شَرْحُ إِبْطَالِ قَوْلِ ٱلْفَلَاسِفَةِ فِي أَبَدِيَّةِ ٱلْعَالَمِ، وَهْيَ ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّانِيَةُ مِنْ "تَهَافُتُ ٱلْفَلَاسِفَةِ" للإِمَامِ ٱلْغَزَالِيِّ

شَرْحُ لطفي خيرالله

©تونس، ربيع الأوّل 1447– سبتمبر 2025.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي إِبْطَالِ[2] قَوْلِهِمْ فِي أَبَدِيَّةِ الْعَالَمِ[1].

I- قَالَ الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ "لِيُعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَرْعُ الأُولَى[3]، فَإِنَّ الْعَالَمَ عِنْدَهُمْ كَمَا أَنَّهُ أَزَلِيٌّ لاَ بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، فَهُوَ أَبَدِيٌّ لاَنِهَايَةَ لِآخِرِهِ[4]، وَلاَ يُتَصَوَّرُ فَسَادُهُ وَلاَ فَنَاؤُهُ[5]، بَلْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، وَلاَ يَزَالُ أَيْضًا كَذَلِكَ[6].

وَأَدِلَّتُهُمُ الأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الأَزَلِيَّةِ جَارِيَةٌ فِي الأَبَدِيَّةِ، وَالاِعْتِرَاضُ كَالاِعْتِرَاضِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ[7]. فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَالَمَ مَعْلُولٌ[8] وَعِلَّتُهُ أَزَلِيَّةٌ[9] أَبَدِيَّةٌ[10]، فَكَانَ الْمَعْلُولُ مَعَ الْعِلَّةِ[11]. وَيَقُولُونَ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الْعِلَّةُ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَعْلُولُ، وَعَلَيْهِ بَنَوْا مَنْعَ الْحُدُوثِ[12]، وَهُوَ بِعَيْنِهِ جَارٍ فِي الاِنْقِطَاعِ[13]، وَهَذَا مَسْلَكُهُمُ الأَوَّلُ[14].

وَمَسْلَكُهُمُ الثَّانِي[15] أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا عَدِمَ فَيَكُونُ عَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ[16]، فَيَكُونُ لَهُ "بَعْدٌ"، فَفِيهِ إِثْبَاتُ الزَّمَانِ[17].

وَمَسْلَكُهُمُ الثَّالِثُ[18] أَنَّ إِمْكَانَ الْوُجُودِ لاَ يَنْقَطِعُ[19]، فَكَذَلِكَ الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وِفْقِ الإِمْكَانِ[20]، إِلاَّ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لاَ يَقْوَى[21]، فَإِنَّا نُحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَزَلِيًّا، وَلاَ نُحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَبَدِيًّا لَوْ أَبْقَاهُ

ٱللهِ تَعَالَى أَبَدًا[22]، إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ٱلْحَادِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ آخِرٌ[23]، وَمِنْ ضَرُورَةِ ٱلْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَوَّلٌ[24]. وَلَمْ يُوجِبْ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ لاَ مَحَالَةَ آخِرٌ إِلاَّ أَبُو ٱلْهُذَيْلِ ٱلْعَلاَّفِ[25]، فَإِنَّهُ قَالَ كَمَا يَسْتَحِيلُ فِي ٱلْمَاضِي دَوْرَاتٌ لاَ نِهَايَةَ لَهَا، فَكَذَلِكَ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ[26]، وَهْوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ كُلَّ ٱلْمُسْتَقْبَلِ قَطُّ لاَ يَدْخُلُ فِي ٱلْوُجُودِ لاَ مُتَلاَحِقًا وَلاَ مُتَسَاوِقًا، وَٱلْمَاضِي قَدْ دَخَلَ كُلُّهُ فِي ٱلْوُجُودِ مُتَلاَحِقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَسَاوِقًا[27]. وَإِذْ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّا لاَ نُحِيلُ بَقَاءَ ٱلْعَالَمِ أَبَدًا مِنْ حَيْثُ ٱلْعَقْلُ، بَلْ نُجَوِّزُ إِبْقَاؤُهُ وَإِفْنَاؤُهُ، فَإِنَّمَا يُعْرَفُ ٱلْوَاقِعُ مِنْ قِسْمَيِّ ٱلْمُمْكِنِ بِالشَّرْعِ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ ٱلنَّظَرُ فِيهِ بِالْعُقُولِ[28].

وَأَمَّا مَسْلَكُهُمُ ٱلرَّابِعُ[29] فَهْوَ مُحَالٌ[30]، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ[31] إِذَا عَدِمَ ٱلْعَالَمُ بَقِيَ إِمْكَانُ وُجُودِهِ، إِذِ ٱلْمُمْكِنُ لاَ يَنْقَلِبُ مُسْتَحِيلاً[32]، وَهْوَ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ[33]، فَيَفْتَقِرُ كُلُّ حَادِثٍ بِزَعْمِهِمْ إِلَى مَادَّةٍ سَابِقَةٍ[34]، وَكُلُّ مُنْعَدِمٍ فَيَفْتَقِرُ إِلَى مَادَّةٍ يَنْعَدِمُ عَنْهَا[35]. فَٱلْمَوَادُّ وَٱلأُصُولُ لاَ تَنْعَدِمُ، وَإِنَّمَا تَنْعَدِمُ ٱلصُّوَرُ وَٱلأَعْرَاضُ ٱلْحَالَّةُ فِيهَا[36].

وَٱلْجَوَابُ عَنِ ٱلْكُلِّ مَا سَبَقَ[37]. وَإِنَّمَا أَفْرَدْنَا هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةَ لِأَنَّ لَهُمْ فِيهَا دَلِيلَيْنِ آخَرَيْنِ.

شَرْحٌ -I-

1) [... فِي أَبَدِيَّةِ ٱلْعَالَمِ]، ٱلأَبَدُ هُوَ كُلُّ أَوْقَاتِ ٱلْمُسْتَقْبَلِ الَّتِي سَتُوجَدُ وَٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ أَخِيرٌ إِذَا وُجِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ آخَرُ سَيُوجَدُ بَعْدَهُ، كَمَا أَنَّ ٱلأَزَلَ هُوَ كُلُّ أَوْقَاتِ ٱلْمَاضِي ٱلَّتِي وُجِدَتْ وَٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ أَوَّلُ لَمَّا كَانَ مَوْجُودًا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ آخَرُ قَبْلَهُ كَانَ قَدْ وُجِدَ. وَمَعْنَى أَنَّ ٱلْعَالَمَ أَبَدِيٌّ هُوَ أَنَّهُ كُلُّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ ٱلْمُسْتَقْبَلِ ٱلَّتِي لاَ آخِرَ لَهَا، مَتَى وُجِدَ وَافَقَ ضَرُورَةً وُجُودُ ٱلْعَالَمِ وُجُودَهُ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى أَنَّ ٱلْعَالَمَ أَزَلِيٌّ هُوَ أَنَّهُ كُلُّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ ٱلْمَاضِي ٱلَّتِي لاَ أَوَّلَ لَهَا، لَمَّا كَانَ مَوْجُودًا، فَقَدْ وَافَقَ ضَرُورَةً وُجُودُ ٱلْعَالَمِ وُجُودَهُ.

2) [فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ فِي أَبَدِيَّةِ ٱلْعَالَمِ]، اِعْلَمْ أَنَّ إِبْطَالَ ٱلْغَزَالِيِّ لِمَذْهَبِ ٱلْفَلاَسِفَةِ فِي أَبَدِيَّةِ ٱلْعَالَمِ لَيْسَ كَإِبْطَالِ مَذْهَبِهِمْ فِي ٱلأَزَلِيَّةِ. لِأَنَّ ٱلْفَلاَسِفَةَ فِي ٱلأَبَدِيَّةِ كَمَا فِي ٱلأَزَلِيَّةِ إِنَّمَا يُثْبِتُونَ أَمْرَيْنِ اِثْنَيْنِ : ٱلأَوَّلَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ جَائِزُ ٱلأَبَدِيَّةِ، أَوِ ٱلأَزَلِيَّةِ. وَٱلثَّانِي أَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ أَبَدِيٌّ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ أَزَلِيٌّ بِالضَّرُورَةِ. لِذَلِكَ كَانَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلأُولَى إِنَّمَا قَصَدَ بِالإِبْطَالِ لَيْسَ فَقَطْ ٱلضَّرُورَةَ فِي كَوْنِ ٱلْعَالَمِ أَزَلِيًّا، فَإِنَّ نَقِيضَ هَذَا ٱلصَّادِقَ سَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ أَزَلِيٌّ بِالْجَوَازِ. بَلْ إِنَّهُ رَامَ أَيْضًا إِبْطَالَ هَذَا ٱلْجَوَازِ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّ ٱلْعَالَمَ عِنْدَهُ هُوَ وَاجِبُ ٱلْحُدُوثِ، إِذَنْ فَهُوَ أَزَلِيٌّ بِالاِمْتِنَاعِ. أَمَّا فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ إِبْطَالَ مَذْهَبِ ٱلْفَلاَسِفَةِ هُوَ مُتَّجِهٌ فَقَطْ عَلَى حُكْمِهِمْ

بِضَرُورَةِ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ أَبَدِيًّا، وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ غَيْرُ مُقْتَضٍ أَلْبَتَّةَ لِأَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ أَبَدِيًّا بِالِامْتِنَاعِ.

3) [هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةَ فَرْعُ ٱلْأُولَى]، يُرِيدُ أَنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ ٱلْأُولَى لَوْ صَحَّتْ، وَهْيَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ أَزَلِيٌّ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صِحَّةُ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَهْيَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ أَبَدِيٌّ. لِأَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ ٱلْفَلَاسِفَةَ وَٱلْمُتَكَلِّمِينَ مَعًا كَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ٱلْقَوْلِ بِاسْتِحَالَةِ عَدَمِ ٱلْقَدِيمِ.

4) [لِيُعْلَمْ أَنَّ... لَانِهَايَةَ لِآخِرِهِ]، يُرِيدُ أَنَّ ٱلْفَلَاسِفَةَ بَعْدَمَا أَوْجَبَتْ أَنَّ ٱلْعَالَمَ قَدِيمٌ بِالضَّرُورَةِ لَا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، فَهْيَ أَيْضًا مُضْطَرَّةٌ لِأَنْ تَقُولَ بِأَنَّهُ أَبَدِيٌّ بِالضَّرُورَةِ لَا آخِرَ لِوُجُودِهِ.

5) [وَلَا يُتَصَوَّرُ فَسَادُهُ وَلَا فَنَاؤُهُ]، أَيْ أَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ مُمْتَنِعُ ٱلْفَسَادِ أَوِ ٱلْفَنَاءِ. وَ"ٱلْفَسَادُ" عِبَارَةُ ٱلْفَلَاسِفَةِ، وَ"ٱلْفَنَاءُ" عِبَارَةُ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ، وَبَيْنَهُمَا فَصْلٌ بَيِّنٌ، إِذْ مَعْنَى ٱلْفَسَادِ هُوَ خُرُوجُ ٱلشَّيْءِ مِنَ ٱلنِّظَامِ إِلَى ٱللَّانِظَامِ، أَوِ ٱنْتِقَالُهُ مِنَ ٱلصُّورَةِ ٱلْأَكْمَلِ إِلَى ٱلصُّورَةِ الْأَخَسِّ، كَفَسَادِ ٱلْخَشَبِ إِلَى ٱلْعَنَاصِرِ ٱلَّتِي تَرَكَّبَ مِنْهَا. لِذَلِكَ فَٱلْفَسَادُ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ ٱلْمَادَّةِ أَصْلاً. أَمَّا "ٱلْفَنَاءُ" فَيَدُلُّ عَلَى ٱنْتِفَاءِ ٱلشَّيْءِ ٱنْتِفَاءً كُلِّيًّا، وَٱنْتِقَالِهِ مِنَ ٱلْوُجُودِ إِلَى ٱلْعَدَمِ ٱلْمَحْضِ.

6) [بَلْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، وَلَا يَزَالُ أَيْضًا كَذَلِكَ]، بَلْ قَدْ كَانَ مَوْجُودًا فِي ٱلْأَزَلِ، وَسَيَبْقَى مَوْجُودًا فِي ٱلْأَبَدِ.

7) [وَأَدِلَّتُهُمْ ٱلأَرْبَعَةُ ٱلَّتِي... مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ]، يُرِيدُ أَنَّ الأَدِلَّةَ ٱلأَرْبَعَةَ ٱلْمَذْكُورَةَ لَوْ كَانَتْ مُثْبِتَةً لِأَزَلِيَّةِ ٱلْعَالَمِ لَصَحَّ أَنْ يُثْبِتَ بِهَا هِيَ أَيْضًا بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ أَبَدِيٌّ. إِذَنْ فَٱلِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا إِذَا ٱسْتُعْمِلَتْ فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ كَٱلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلأُولَى.

8) [فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ ٱلْعَالَمَ مَعْلُولٌ]، إِنَّ نِسْبَةَ ٱلْعَالَمِ إِلَى ٱلْبَارِئِ تَعَالَى كَنِسْبَةِ ٱلْمَعْلُولِ إِلَى ٱلْعِلَّةِ. وَٱلْعِلَّةُ لاَ تَكُونُ عِلَّةً إِلاَّ إِذَا تَمَّ فِيهَا جَمِيعُ مَا لِأَجْلِهِ تَكُونُ مُؤَثِّرَةً فِي وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ. وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ ٱمْتَنَعَ تَأَخُّرُ ٱلْمَعْلُولِ عَنِ ٱلْعِلَّةِ. أَيْ أَنَّ ٱلْمَعْلُولَ يُوجَدُ مَعَ وُجُودِهَا هِيَ. وَهْوَ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَرْتَفِعْ هِيَ لَمْ يَرْتَفِعْ هُوَ إِطْلاَقًا. مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَتِ ٱلنَّارُ وُجِدَتْ ٱلْحَرَارَةُ. وَمَا لَمْ تَبْطُلِ ٱلنَّارُ دَامَتْ ٱلْحَرَارَةُ.

9) [وَعِلَّتُهُ أَزَلِيَّةٌ]، أَيْ جَمِيعَ مَا لِأَجْلِهِ كَانَ ٱلْبَارِئُ مُؤَثِّرًا فِي وُجُودِ ٱلْعَالَمِ كَانَ حَاصِلاً فِي ٱلأَزَلِ، لِأَنَّ ٱلْبَارِئَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ بِوُجُودِهِ، وَوُجُودُهُ قَدِيمٌ.

10) [وَعِلَّتُهُ...أَبَدِيَّةٌ]، وَلَمَّا كَانَ أَيْضًا هُوَ عِلَّةً بِوُجُودِهِ، وَوُجُودُهُ قَدِيمٌ مُمْتَنِعُ ٱلْعَدَمِ وَٱلتَّغَيُّرِ.

11) [فَكَانَ ٱلْمَعْلُولُ مَعَ ٱلْعِلَّةِ]، لَزِمَ مِنَ ٱلأَوَّلِ مُصَاحَبَةُ ٱلْعَالَمِ لِلْبَارِئِ فِي ٱلأَزَلِ، وَمِنَ ٱلثَّانِي مُصَاحَبَتُهُ إِيَّاهُ فِي ٱلأَبَدِ.

12) [وَيَقُولُونَ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ ٱلعِلَّةُ لَمْ يَتَغَيَّرْ ٱلْمَعْلُولُ، وَعَلَيْهِ بَنَوْا مَنْعَ ٱلْحُدُوثِ]، يُرِيدُ وَيَقُولُونَ إِذَا كَانَ ٱلْبَارِئُ هُوَ عِلَّةً لِوُجُودِ ٱلْعَالَمِ بِوُجُودِهِ ٱلْقَدِيمِ، وَٱلْمَعْلُولُ مَعَ ٱلْعِلَّةِ، فَٱلْعَالَمُ قَدِيمٌ وَٱلْحُدُوثُ مُمْتَنِعٌ. وَقَدْ كَانَ ٱلْحُدُوثُ مُمْكِنًا لَوْ لَمْ يَكُنْ وُجُودُ ٱلْعَالَمِ لاَزِمًا مِنْ وُجُودِهِ تَعَالَى فَقَطْ. بَلْ كَانَتِ ٱلْعِلَّةُ ٱلَّتِي هِيَ وُجُودُ ٱلْوَاجِبِ لاَ تَصِيرُ مُؤَثِّرَةً إِلاَّ بِانْضِمَامِ شَرْطٍ مَا آخَرَ مُتَجَدِّدٍ. وَهَذَا هُوَ ٱلْمَقْصُودُ بِتَغَيُّرِ ٱلْعِلَّةِ. أَمَّا تَغَيُّرُ ٱلْمَعْلُولِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ ٱلْعَالَمَ إِذَا كَانَ لاَزِمًا عَنْ عِلَّةٍ تَغَيَّرَتْ مِنَ ٱلنُّقْصَانِ إِلَى ٱلتَّمَامِ، فَهْوَ حَادِثٌ لاَ مَحَالَةَ. وَحُدُوثُهُ إِنَّمَا هُوَ تَغَيُّرٌ فِيهِ مِنَ حَالِ ٱلْعَدَمِ إِلَى حَالِ ٱلْوُجُودِ. وَإِذْ قَدْ بَانَ اِسْتِحَالَةُ أَنْ تَكُونَ ٱلْعِلَّةُ ٱلْمُوجِدَةُ لِلْعَالَمِ قَدْ تَغَيَّرَتْ مِنَ ٱلنُّقْصَانِ إِلَى ٱلتَّمَامِ، بَانَ أَيْضًا اِسْتِحَالَةُ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ ٱلْعَدَمِ إِلَى ٱلْحُدُوثِ. إِذًا فَٱلْعَالَمُ هُوَ مُمْتَنِعُ ٱلْحُدُوثِ.

13) [وَهُوَ بِعَيْنِهِ جَارٍ فِي ٱلاِنْقِطَاعِ]، يُرِيدُ أَنَّ مُقَدِّمَاتِ هَذِهِ ٱلْحُجَّةِ جَارِيَةٌ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ ٱلْعَالَمَ لاَ آخِرَ لَهُ وَأَنَّهُ دَائِمُ ٱلْوُجُودِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ. لَكِنَّ ٱلطَّرِيقَةَ فِيهِ غَيْرُ ٱلطَّرِيقَةِ ٱلأُولَى. إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ وُجُودَ ٱلْوَاجِبِ هُوَ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لِوُجُودِ ٱلْعَالَمِ. وَٱلْمَعْلُولُ بَاقٍ مَا بَقِيَتِ ٱلْعِلَّةُ، فَٱلْعَالَمُ بَاقٍ مَا بَقِيَ وُجُودُ ٱلْوَاجِبِ. لَكِنَّ ٱلْوَاجِبَ هُوَ قَدِيمٌ مُمْتَنِعُ ٱلْعَدَمِ. إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ مُمْتَنِعُ ٱلْعَدَمِ، وَهْوَ دَائِمٌ بِدَوَامِ ٱلأَوَّلِ.

14) [وَهَذَا مَسْلَكُهُمُ ٱلأَوَّلُ]، وَهَذَا وَجْهُ اِسْتِعْمَالِهِمْ لِلدَّلِيلِ ٱلأَوَّلِ فِي هَذَا ٱلْمَطْلُوبِ.

15) [وَمَسْلَكُهُمُ ٱلثَّانِي]، وَوَجْهُ اِسْتِعْمَالِهِمْ لِلدَّلِيلِ ٱلثَّانِي ٱلْمَأْخُوذِ مِنَ ٱلزَّمَانِ.

16) [أَنَّ ٱلْعَالَمَ إِذَا عَدِمَ فَيَكُونُ عَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ]، أَيْ أَنَّ ٱلْعَالَمَ ٱلْمَوْجُودَ إِذَا عَدِمَ حَصُلَ مِنْهُ مَعَانٍ ثَلاَثَةٌ، مَعْنَى ٱلْوُجُودِ، وَمَعْنَى ٱلْعَدَمِ، وَمَعْنَى ٱلْبَعْدِيَّةِ ٱلَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَأَخُّرُ ٱلْعَدَمِ عَلَى ٱلْوُجُودِ.

17) [فَيَكُونُ لَهُ "بَعْدٌ"، فَفِيهِ إِثْبَاتُ ٱلزَّمَانِ]، وَٱلْبَعْدُ كَٱلْقَبْلِ جُزْءٌ مُقَوِّمٌ لِلزَّمَانِ، وَهْوَ غَيْرُ ٱلْوُجُودِ ٱلْمُتَقَدِّمِ، وَٱلْعَدَمِ ٱلْمُتَأَخِّرِ. إِذَنْ فَبَعْدَ فَنَاءِ ٱلْعَالَمِ هُنَاكَ ٱلزَّمَانُ ثَابِتٌ لاَ فَنَاءَ فِيهِ. وَلَكِنَّ ٱلزَّمَانَ هُوَ مَشْرُوطٌ بِٱلْحَرَكَةِ ٱلْمَشْرُوطَةِ بِٱلْمُتَحَرِّكِ. فَصَحَّ أَنَّ ٱلْعَالَمَ أَبَدِيٌّ لاَ آخِرَ لَهُ.

18) [وَمَسْلَكُهُمُ ٱلثَّالِثُ]، أَيْ وَوَجْهُ اِسْتِعْمَالِهِمْ لِلدَّلِيلِ ٱلثَّالِثِ ٱلْمَأْخُوذِ مِنَ ٱلإِمْكَانِ، فِي هَذَا ٱلْمَطْلُوبِ.

19) [أَنَّ إِمْكَانَ ٱلْوُجُودِ لاَ يَنْقَطِعُ]، لِأَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ مَوْجُودٌ، إِذَنْ فَلَيْسَ هُوَ بِمُمْتَنِعٍ، أَعْنِي أَنَّهُ مُمْكِنٌ. وَإِمْكَانُهُ الآنَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ بَاطِلاً فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ ٱلْمُسْتَقْبَلِ ٱللاَّمُتَنَاهِيَةِ، لِمُحَالِ اِنْقِلاَبِ ٱلطَّبِيعَةِ مِنَ ٱلإِمْكَانِ إِلَى ٱلاِمْتِنَاعِ.

20) [فَكَذَلِكَ ٱلْوُجُودُ ٱلْمُمْكِنُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وِفْقِ ٱلإِمْكَانِ]، إِذَنْ فَهَذَا ٱلْعَالَمُ ٱلْمُمْكِنُ، عَلَى مَعْنَى هَذَا ٱلْعَالَمِ ٱلْغَيْرِ مُمْتَنِعٍ، هُوَ مُمْكِنٌ أَيْضًا أَنْ يُوجَدَ كَوُجُودِ ٱلإِمْكَانِ، وَٱلإِمْكَانُ هُوَ أَبَدِيٌّ، كَذَلِكَ فَٱلْعَالَمُ هُوَ مُمْكِنُ ٱلأَبَدِيَّةِ. وَٱلْمُمْكِنُ فِي ٱلأَبَدِ وَاجِبٌ. إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ هُوَ وَاجِبُ ٱلأَبَدِيَّةِ.

21) [إِلاَّ أَنَّ هَذَا ٱلدَّلِيلَ لاَ يَقْوَى]، إِلاَّ أَنَّ هَذَا ٱلدَّلِيلَ ٱلْمَأْخُوذَ مِنَ ٱلإِمْكَانِ لاَ يَدُلُّ، لِأَنَّهُ لَوْ دَلَّ لَدَلَّ عَلَى أَنَّ ٱلْعَالَمَ أَزَلِيٌّ بِالضَّرُورَةِ، وَٱلْعَالَمُ عِنْدَنَا هُوَ حَادِثٌ بِالضَّرُورَةِ. لِذَلِكَ هُوَ كَانَ شُبْهَةً وَجَبَ حَلُّهَا، وَقَدْ حَلَلْنَاهَا. وَإِذْ لَيْسَ يَدُلُّ، فَلَيْسَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ ٱلْعَالَمَ أَبَدِيٌّ بِالضَّرُورَةِ. لَكِنْ نَحْنُ كَذَلِكَ مَا عِنْدَنَا بُرْهَانٌ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ فَانٍ بِالضَّرُورَةِ. بَلْ رُبَّمَا هُنَاكَ فَقَطْ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ جَائِزُ ٱلْبَقَاءِ إِلَى مَا لاَنِهَايَةَ، لاَ بِضَرُورَةٍ ذَاتِيَّةٍ، بَلْ بِمَشِيئَةِ ٱلْبَارِئِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

22) [فَإِنَّا نُحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَزَلِيًّا، وَلاَ نُحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَبَدِيًّا لَوْ أَبْقَاهُ ٱللهُ تَعَالَى أَبَدًا]، وَهَذَا ٱلدَّلِيلُ وَإِنْ دَلَّ دِلاَلَةً كَاذِبَةً عَلَى أَمْرٍ مُمْتَنِعٍ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ أَزَلِيَّةُ ٱلْعَالَمِ، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أَنْ تَكُونَ دِلاَلَتُهُ ٱلْكَاذِبَةُ عَلَى أَبَدِيَّةِ ٱلْعَالَمِ دِلاَلَةً عَلَى أَمْرٍ مُمْتَنِعٍ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا. بَلْ ٱلْعَالَمُ عِنْدَنَا جَائِزُ ٱلأَبَدِيَّةِ، فَلَوْ شَاءَ ٱللهُ إِفْنَاءَهُ أَفْنَاهُ، أَوْ شَاءَ إِبْقَاءَهُ بِلاَ نِهَايَةٍ أَبْقَاهُ. أَيْ أَنَّ ٱلْعَالَمَ بَاقٍ لَيْسَ بِضَرُورَةٍ ذَاتِيَّةٍ، بَلْ بِإِرَادَةٍ إِلاَهِيَّةٍ.

23) [إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ٱلْحَادِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ آخِرٌ]، لِلْفَلاَسِفَةِ قَوَاعِدُ مُتَقَرِّرَةٌ بَيَّنَهَا أَرُسْطُو فِي كِتَابِ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْعَالَمِ وَهْيَ :

أَوَّلاً، كُلَّ مَا لَيْسَ بِمُتَكَوِّنٍ لَيْسَ بِفَاسِدٍ.

ثَانِيًا، كُلُّ مُتَكَوِّنٍ فَاسِدٌ، أَيْ كُلَّ حَادِثٍ فَلَهُ آخِرٌ.

لِذَلِكَ اِعْتَقَدَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ أَنَّ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ قَدْ نَاقَضُوا حِينَمَا جَوَّزُوا لِلْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ بِلاَ نِهَايَةٍ مَعَ إِثْبَاتِهِمْ أَنَّهُ حَادِثٌ بِالضَّرُورَةِ. وَٱلْغَزَالِيُّ هَاهُنَا إِنَّمَا يُذَكِّرُ بِأَنَّ ٱلْحُدُوثَ لَيْسَ بِمَانِعٍ لِلأَبَدِيَّةِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ بَقَاءُ ٱلْعَالَمِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، خِلاَفًا لِلْقِدَمِ، فَفِيهِ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ أَزَلِيًّا.

24) [وَمِنْ ضَرُورَةِ ٱلْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَوَّلٌ]، وَإِذْ أَنَّ مَعْنَى ٱلْحُدُوثِ عِنْدَ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ هُوَ ٱلْمَسْبُوقِيَّةُ بِالْعَدَمِ، وَٱلْقِدَمُ عَدَمُ ٱلْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْعَدَمِ، فَإِنَّ ٱلَّذِي لِأَجْلِهِ قَدْ مَنَعُوا أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ قَدِيمًا، فَلِأَنَّ قِدَمَهُ مُبْطِلٌ أَصْلاً لِأَنْ يَكُونَ فِعْلاً للهِ تَعَالَى، بَلْ يَجْعَلُهُ فَقَطْ وَاجِبًا عَنْهُ بِالطَّبْعِ، كَوُجُوبِ ٱلْحَرَارَةِ مِنَ ٱلنَّارِ. فَٱلْمُؤَثِّرُ ٱلطَّبِيعِيُّ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَثَرُهُ بِالذَّاتِ وَبِالتَّسْخِيرِ وَبِلاَ عِلْمٍ مِنْهُ وَعَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مَا كَانَ يُمْكِنُ لِلْمُؤَثِّرِ إِذْ هُوَ مُؤَثِّرٌ أَنْ يَلْزَمَ عَنْهُ خِلاَفُهَا. فَمَثَلاً ٱلنَّارُ بِذَاتِهَا تَلْزَمُهَا ٱلْحَرَارَةُ بِلاَ عِلْمٍ مِنْهَا، وَلَيْسَ يُمْكِنُهَا بِمَا هِيَ نَارٌ أَنْ تَمْنَعَ لُزُومَ ذَلِكَ عَنْهَا. وَلَمَّا كَانَ ٱلْفِعْلُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ ٱلتَّأْثِيرِ ٱلطَّبِيعِيِّ، كَانَتْ شُرُوطُهُ غَيْرَ شُرُوطِهِ : أَعْنِي أَنَّ ٱلْفِعْلَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ ٱلْفَاعِلُ قَاصِدًا إِلَيْهِ لاَ لاَزِمًا مِنْهُ بِالتَّسْخِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ

عَالِمًا بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَعَلَى خِلاَفِهِ. وَتَرْجِيحُ مَا الْقُدْرَةُ قَادِرَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى خِلاَفِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَصْدِ الْمُخَصِّصِ. إِذَنْ فَبِنَاءُ الْفِعْلِ عَلَى الْقَصْدِ. وَإِذْ أَنَّ وَقْتَ الْقَصْدِ إِلَى الْفِعْلِ هُوَ غَيْرُ وَقْتِ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْحَاصِلَ لاَ يَكُونُ مَقْصُودًا، إِذَنْ فَوَقْتُ الْقَصْدِ إِلَى الْفِعْلِ هُوَ وَقْتُ عَدَمِ الْفِعْلِ لاَ مَحَالَةَ، إِذَنْ فَالْفِعْلُ لاَ يَكُونُ فِعْلاً إِلاَّ إِذَا كَانَ بِالضَّرُورَةِ مَسْبُوقًا بِعَدَمٍ، أَعْنِي حَادِثًا ذَا أَوَّلٍ.

25) [وَلَمْ يُوجِبْ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ لاَ مَحَالَةَ آخِرٌ إِلاَّ أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلاَّفِ]، أَيْ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّ الْعَالَمَ فَانٍ بِالضَّرُورَةِ إِلاَّ أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلاَّف الْمُعْتَزِلِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 235 مِنَ الْهِجْرَةِ. بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ فَانٍ بِالْجَوَازِ فَقَطْ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ أَبَدِيٌّ بِالسَّمْعِ.

26) [فَإِنَّهُ قَالَ كَمَا يَسْتَحِيلُ فِي الْمَاضِي دَوْرَاتٌ لاَ نِهَايَةَ لَهَا، فَكَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ]، وَالَّذِي أَدَّى أَبَا الْهُذَيْلِ الْعَلاَّفَ إِلَى مُخَالَفَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَرُكُوبِ الْقَوْلِ بِفَنَاءِ الْعَالَمِ هَذَا الإِلْزَامُ : إِذْ أَنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَا لاَ أَوَّلَ لَهُ، وَالْجِسْمُ كَذَلِكَ لاَ يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ، فَهُوَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا، إِذَنْ فَالْجِسْمُ أَيْضًا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى مَا لاَ أَوَّلَ لَهُ، فَالْجِسْمُ حَادِثٌ. وَبَيَانُ أَنَّ الْحَوَادِثَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَمُرَّ إِلَى مَا لاَ أَوَّلَ لَهُ، هُوَ أَنَّ الْيَوْمَ مَثَلاً لَوْ أَتَى بَعْدَ أَيَّامٍ لاَ أَوَّلَ لَهَا، لَمَا أَتَى، لِأَنَّ حُصُولَهُ سَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى أُمُورٍ لاَ مُتَنَاهِيَةٍ، وَانْقِضَاءُ مَا

لاَ نِهَايَةَ لَهُ مُحَالٌ. وَٱلْمَوْقُوفُ عَلَى شَرْطٍ مُحَالٍ مُحَالٌ. إِذَنْ فَكَمَا اِمْتَنَعَتْ حَوَادِثُ لاَ مُتَنَاهِيَةٌ فِي ٱلْمَاضِي، فَهْيَ مُمْتَنِعَةٌ أَيْضًا فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ. وَٱلْعَالَمُ لَهُ آخِرٌ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا كَانَ لَهُ أَوَّلٌ بِالضَّرُورَةِ.

27) [لِأَنَّ كُلَّ ٱلْمُسْتَقْبَلِ قَطُّ لاَ يَدْخُلُ فِي ٱلْوُجُودِ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَسَاوِقًا]، وَقِيَاسُ أَبِي ٱلْهُذَيْلِ ٱلْمُسْتَقْبَلَ عَلَى ٱلْمَاضِي قِيَاسٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ ٱلْأُمُورَ فِي ٱلْمَاضِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَسَاوِقَةً، أَيْ مُجْتَمِعَةً مَعًا، كَٱلنُّفُوسِ ٱلْمُفَارِقَةِ لِأَبْدَانِهَا، بَلْ مُتَلاَحِقَةٌ، أَيْ مُتَعَاقِبَةً، كَأَدْوَارِ ٱلْفَلَكِ، فَهْيَ قَدْ دَخَلَتْ كُلُّهَا فِي ٱلْوُجُودِ. لِذَلِكَ فَإِثْبَاتُ مَا لاَ يَتَنَاهَى فِي ٱلْمَاضِي يَقْتَضِي لاَ مَحَالَةَ إِثْبَاتَ غَيْرِ مُتَنَاهٍ بِالْفِعْلِ. وَهَذَا مُحَالٌ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ فِي ٱلْأُمُورِ ٱلْمُتَسَاوِقَةِ فَقَطْ، وَعِنْدَ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ فِي ٱلْأُمُورِ ٱلْمُتَسَاوِقَةِ وَٱلْمُتَلاَحِقَةِ مَعًا. أَمَّا ٱلْمُسْتَقْبَلُ فَغَيْرُ مَوْجُودٍ أَصْلاً، وَإِذَا دَخَلَ فِي ٱلْوُجُودِ لَمْ يَدْخُلْ كُلُّهُ، بَلْ شَيْئًا فَشَيْئًا. كَذَلِكَ فَٱلْأُمُورُ ٱلَّتِي سَتُوجَدُ، عَلَى ٱلتَّعَاقُبِ أَوْ مَعًا، إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي ٱلْوُجُودِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ بِلاَ نِهَايَةٍ، أَيْ مَا يَصِيرُ مِنْهَا بِالْفِعْلِ دَائِمًا إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ مَحْدُودٌ. لِذَلِكَ كَانَ ٱلْوُجُودُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ غَيْرِ ٱلْمُتَنَاهِي بِٱلْقُوَّةِ ٱلَّذِي تُقِرُّهُ ٱلْفَلاَسِفَةُ، وَلاَ يَأْبَاهُ ٱلْمُتَكَلِّمُونَ.

28) [وَإِذْ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّا لاَ نُحِيلُ بَقَاءَ ٱلْعَالَمِ أَبَدًا مِنْ حَيْثُ ٱلْعَقْلُ... فَلاَ يَتَعَلَّقُ ٱلنَّظَرُ فِيهِ بِٱلْعُقُولِ]، وَإِذْ لَيْسَ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ٱلْعَالَمَ أَبَدِيٌّ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ فَانٍ بِالضَّرُورَةِ،

فَإِنَّ ٱلْحُكْمَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ ٱلْعَقْلِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ بِأَنَّهُ مُمْكِنُ ٱلْبَقَاءِ، وَمُمْكِنُ ٱلْفَنَاءِ، بِالسَّوِيَّةِ. أَمَّا تَرْجِيحُ ٱلطَّرَفِ ٱلْوَاقِعِ، فَهُوَ لِلسَّمْعِ، وَٱلْعَقْلُ فِي مَنْأًى مِنْهُ.

29) [وَأَمَّا مَسْلَكُهُمُ ٱلرَّابِعُ]، وَوَجْهُ اِسْتِعْمَالِهِمْ لِلدَّلِيلِ ٱلرَّابِعِ ٱلْمَأْخُوذِ مِنَ ٱلْمَادَّةِ.

30) [فَهُوَ مُحَالٌ]، بِمَا بَانَ مِنْ جَوَابٍ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلأُولَى.

31) [بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ]، وَاِسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذَا ٱلدَّلِيلِ فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ هَكَذَا :

32) [إِذَا عَدِمَ ٱلْعَالِمُ... لاَ يَنْقَلِبُ مُسْتَحِيلاً]، إِنَّ نِسْبَةَ ٱلْوُجُودِ إِلَى ذَاتِ ٱلْعَالَمِ بِلاَ شَرْطِ ٱلْوُجُودِ أَوِ ٱلْعَدَمِ، هِيَ ٱلإِمْكَانُ. كَذَلِكَ فَلَوْ بَطَلَتْ هَذِهِ ٱلنِّسْبَةُ مَعَ عَدَمِ ٱلْعَالَمِ لَاقْتَضَى ذَلِكَ اِنْقِلاَبَ طَبِيعَةِ الإِمْكَانِ فِي نَفْسِهَا إِلَى طَبِيعَةِ ٱلاِمْتِنَاعِ، وَهَذَا مُحَالٌ. فَٱلإِمْكَانُ إِذَنْ بَاقٍ مَعَ فَرْضِ فَنَاءِ ٱلْعَالَمِ.

33) [وَهُوَ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ]، وَٱلإِمْكَانُ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ مَوْجُودٌ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ، خِلاَفًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ ٱلْمُنْكِرِينَ لِوُجُودِ ٱلْمُضَافِ. وَلاَ بُدَّ لِهَذَا ٱلْوَصْفِ ٱلْمَوْجُودِ مِنْ مَحَلٍّ، وَهُوَ ٱلْمَادَّةُ. فَٱلْمَادَّةُ بَاقِيَةٌ.

34) [فَيَفْتَقِرُ كُلُّ حَادِثٍ بِزَعْمِهِمْ إِلَى مَادَّةٍ سَابِقَةٍ]، إِذًا فَكُلُّ حَادِثٍ بِزَعْمِ ٱلْفَلاَسِفَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى مَادَّةٍ سَابِقَةٍ تَكُونُ هِيَ ٱلْمَوْضُوعَ ٱلْحَامِلَ لِلإِمْكَانِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى ٱلْفِعْلِ صَارَ، أَيِ ٱلْمَوْضُوعَ، ذَلِكَ ٱلْحَادِثَ بِعَيْنِهِ. وَمَعْنَى

ٱلْحُدُوثِ حِينَئِذٍ، فَهْوَ أَنْ تَصِيرَ ٱلصُّورَةُ ٱلَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً بِٱلْقُوَّةِ فِي ٱلْمَادَّةِ، مَوْجُودَةً بِٱلْفِعْلِ.

35) [وَكُلُّ مُنْعَدِمٍ فَيَفْتَقِرُ إِلَى مَادَّةٍ يَنْعَدِمُ عَنْهَا]، كَذَلِكَ فَٱلِانْعِدَامُ إِنَّمَا هُوَ فَسَادٌ، وَٱلْفَسَادُ إِنَّمَا هُوَ ٱنْتِقَالٌ مِنَ ٱلْوُجُودِ بِٱلْفِعْلِ، أَعْنِي مِنْ وُجُودِ ٱلصُّورَةِ بِٱلْفِعْلِ فِي ٱلْمَوْضُوعِ، إِلَى ٱلْوُجُودِ بِٱلْقُوَّةِ، أَعْنِي إِلَى ٱلْمَادَّةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَامِلَةً لِلإِمْكَانِ ٱلأَوَّلِ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى ٱفْتِقَارِ ٱلْمُنْعَدِمِ إِلَى مَادَّةٍ يَنْعَدِمُ عَنْهَا.

36) [فَٱلْمَوَادُّ وَٱلأُصُولُ لاَ تَنْعَدِمُ، وَإِنَّمَا تَنْعَدِمُ ٱلصُّوَرُ وَٱلأَعْرَاضُ ٱلْحَالَّةُ فِيهَا]، لِذَلِكَ فَٱلْعَدَمُ لَيْسَ عَدَمَ ٱلْمَادَّةِ، بَلْ خُلُوُّ ٱلْمَادَّةِ مِنَ ٱلصُّورَةِ ٱلْحَالَّةِ فِيهَا، كَمَا أَنَّ ٱلْحُدُوثَ لَيْسَ حُدُوثَ ٱلْمَادَّةِ، بَلْ حُلُولُ ٱلصُّورَةِ فِي ٱلْمَادَّةِ.

37) [وَٱلْجَوَابُ عَنِ ٱلْكُلِّ مَا سَبَقَ]، وَٱلْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ ٱلأَدِلَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ وَإِبْطَالُهَا فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ، كَٱلْجَوَابِ عَلَيْهَا فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلأُولَى.

II- قَالَ اُلْغَزَالِيُّ "اُلأَوَّلُ، مَا تَمَسَّكَ بِهِ جَالِينُوسْ[1] إِذْ قَالَ لَوْ كَانَتِ اُلشَّمْسُ مَثَلاً تَقْبَلُ اُلاِنْعِدَامَ لَظَهَرَ فِيهَا ذُبُولٌ فِي مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، وَاُلأَرْصَادُ اُلدَّالَّةُ عَلَى مِقْدَارِهَا مُنْذُ آلاَفِ اُلسِّنِينَ لاَ تَدُلُّ إِلاَّ عَلَى هَذَا اُلْمِقْدَارِ[2]، فَلَمَّا لَمْ تَذْبُلْ فِي هَذِهِ اُلآمَادِ اُلطَّوِيلَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَفْسُدُ[3]."

شَرْحٌ -II-

1) [جَالِينُوسْ]، طَبِيبٌ يُونَانِيٌّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 201 مِنَ الْمِيلاَدِ. وَهَذَا بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 354 مِنَ الْهِجْرَةِ، قَدْ ضَرَبَهُ مَثَلاً فِي شِعْرِهِ حَيْثُ قَالَ :

يَمُوتُ رَاعِي الضَّأْنِ فِي جَهْلِهِ ... مَوْتَةَ جَالِينُوسَ فِي طِبِّهِ.

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ لِجَالِينُوسَ فِي أَنَّ الْعَالَمَ لاَ يَفْسُدُ قَدْ أَوْرَدَهَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الرَّازِيّ الطَّبِيبُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 313 مِنَ الْهِجْرَةِ، فِي كِتَابِ "الشُّكُوكُ عَلَى جَالِينُوسَ"، وَقَالَ إِنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْمَقَالَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ كِتَابِ "الْبُرْهَانُ" لِجَالِينُوسَ. وَهَذَا نَصُّهَا "لَوْ فَسَدَ الْعَالَمُ لَكَانَتْ لاَ تَلْبَثُ الأَجْسَامُ الَّتِي فِيهِ بِحَالٍ وَاحِدَةٍ بِعَيْنِهَا وَلاَ الأَبْعَادُ الَّتِي فِيمَا بَيْنَهَا وَالْمَقَادِيرُ وَالْحَرَكَاتُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَفْنَى مَاءُ الْبَحْرِ الَّذِي قِبَلَنَا، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ زَائِلاً عَنْ حَالِهِ أَوْ تَغَيَّرَ، وَقَدْ رَصَدَهَا الْمُنَجِّمُونَ أُلُوفًا مِنَ السِّنِينَ كَثِيرَةً، فَيَجِبُ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ أَلاَّ يَهْرَمَ، فَهُوَ إِذَنْ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْفَسَادِ."

2) [إِذْ قَالَ لَوْ ...لاَ تَدُلُّ إِلاَّ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ]، هَذَا الْمِقْدَارُ، هُوَ مِقْدَارُ الشَّمْسِ الْمُدْرَكُ مِنْهَا الْيَوْمَ.

3) [فَلَمَّا لَمْ تَذْبُلْ ... دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَفْسُدُ]، لَقَدْ صَحَّ أَنَّ ٱلشَّمْسَ، كَسَائِرِ أَجْزَاءِ ٱلْعَالَمِ، هِيَ مَوْجُودَةٌ مُنْذُ مُدَّةٍ لاَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُ كَمِّيَّتِهَا. وَعُلَمَاءُ ٱلرَّصْدِ كَانُوا قَدْ رَصَدُوهَا، وَرَصَدُوا أَيْضًا ٱلْكَوَاكِبَ ٱلأُخْرَى، مُنْذُ آلاَفِ ٱلسِّنِينَ. وَكَثِيرٌ مِنْ رَصْدِهِمْ ذَاكَ بَقِيَ مَحْفُوظًا، تَتَوَارَثُهُ ٱلأَمَمُ، أُمَّةً بَعْدَ أُمَّةٍ. لَكِنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ قَطُّ لِلْمُتَأَخِّرِينَ بِقِيَاسِ رَصْدِهِمْ إِلَى وَصْفِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ، فِي هَذِهِ ٱلآمَادِ ٱلطَّوِيلَةِ، أَيُّ اِخْتِلاَفٍ أَوْ نُقْصَانٍ فِي مِقْدَارِ ٱلشَّمْسِ، أَوْ صُورَتِهَا. فَٱلشَّمْسُ إِذًا لاَ تَقْبَلُ ٱلْفَسَادَ.

III- قَالَ الْغَزَالِيُّ "الاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ[1] : الأَوَّلُ أَنَّ شَكْلَ هَذَا الدَّلِيلِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ تَفْسُدُ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهَا ذُبُولٌ. لَكِنَّ التَّالِي مُحَالٌ، فَالْمُقَدَّمُ مُحَالٌ. وَهَذَا قِيَاسٌ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ "الشَّرْطِيُّ الْمُتَّصِلُ"[2]. وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ غَيْرُ لاَزِمَةٍ[3]، لِأَنَّ الْمُقَدَّمَ غَيْرُ صَحِيحٍ[4] مَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ شَرْطٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ، إِنْ كَانَتْ تَفْسُدُ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَذْبُلَ[5]، فَهَذَا التَّالِي[6] لاَ يَلْزَمُ هَذَا الْمُقَدَّمَ إِلاَّ بِزِيَادَةِ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ، إِنْ كَانَتْ تَفْسُدُ فَسَادًا ذُبُولِيًّا، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَذْبُلَ فِي طُولِ مُدَّةٍ[7]، أَوْ يُبَيَّنُ أَنَّهُ لاَ فَسَادَ إِلاَّ بِطَرِيقِ الذُّبُولِ حَتَّى يَلْزَمَ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ[8]. وَلاَ نُسَلِّمُ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ الشَّيْءُ إِلاَّ بِالذُّبُولِ، بَلِ الذُّبُولُ أَحَدُ وُجُوهِ الْفَسَادِ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يَفْسُدَ الشَّيْءُ بَغْتَةً، وَهُوَ عَلَى حَالِ كَمَالِهِ[9]. الثَّانِي[10]، أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ هَذَا وَأَنَّهُ لاَ فَسَادَ إِلاَّ بِالذُّبُولِ، فَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَعْتَرِيهَا الذُّبُولُ[11]. أَمَّا الْتِفَاتُهُ إِلَى الأَرْصَادِ فَمُحَالٌ لِأَنَّهَا لاَ تُعْرَفُ مَقَادِيرُهَا إِلاَّ بِالتَّقْرِيبِ[12]، وَالشَّمْسُ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا كَالأَرْضِ مِائَةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ[13]، وَلَوْ نَقُصَ مِنْهَا مِقْدَارُ جَبَلٍ مَثَلاً لَكَانَ لاَ يَتَبَيَّنُ لِلْحِسِّ، فَلَعَلَّهَا فِي الذُّبُولِ وَإِلَى الآنَ قَدْ نَقُصَ مِقْدَارُ جَبَلٍ فَأَكْثَرُ وَالْحِسُّ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ فِي عِلْمِ الْمَنَاظِرِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِالتَّقْرِيبِ[14]، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْيَاقُوتَ وَالذَّهَبَ مُرَكَّبَانِ مِنَ الْعَنَاصِرِ عِنْدَهُمْ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْفَسَادِ[15]، ثُمَّ لَوْ وُضِعَتْ يَاقُوتَةٌ مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ يَكُنْ نُقْصَانُهَا مَحْسُوسًا. فَلَعَلَّ نِسْبَةَ مَا يَنْقُصُ مِنَ الشَّمْسِ فِي مُدَّةِ تَارِيخِ الأَرْصَادِ كَنِسْبَةِ مَا

يَنْقُصُ مِنَ ٱلْيَاقُوتَةِ فِي مِائَةِ سَنَةٍ، وَذَلِكَ لاَ يَظْهَرُ لِلْحِسِّ[16]. فَدَلَّ أَنَّ دَلِيلَهُ فِي غَايَةِ ٱلْفَسَادِ[17].

وَقَدْ أَعْرَضْنَا عَنْ إِيرَادِ أَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا ٱلْجِنْسِ يَتْرُكُهَا ٱلْعُقَلاَءُ، وَأَوْرَدْنَا هَهُنَا هَذَا ٱلْوَاحِدَ لِيَكُونَ عِبْرَةً وَمِثَالاً لِمَا تَرَكْنَاهُ، وَٱقْتَصَرْنَا عَلَى ٱلأَدِلَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَكَلُّفٍ فِي حَلِّ شُبْهَتِهَا كَمَا سَبَقَ.

شَرْحٌ -III-

1) [الاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ]، جِهَتَانِ فِي ٱلدَّلِيلِ يَشْتَمِلاَنِ عَلَى خَلَلٍ، إِذَا بَيَّنَّاهُمَا، ظَهَرَ بُطْلاَنُهُ.

2) [لَكِنَّ ٱلتَّالِي مُحَالٌ... عِنْدَهُمْ "ٱلشَّرْطِيُّ ٱلْمُتَّصِلُ"]، الأَوَّلُ أَنَّهُ دَلِيلٌ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ اِسْتِثْنَائِيٌّ مُؤَلَّفٌ مِنْ شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ، وَمِنْ حَمْلِيَّةٍ هِيَ أَحَدُ جُزْأَيِّ ٱلشَّرْطِيَّةِ. وَصُورَتُهُ هِيَ هَكَذَا : "إِذَا كَانَتِ ٱلشَّمْسُ تَفْسُدُ"، وَهَذَا ٱلْمُقَدَّمُ، "فَيَلْزَمُ أَنْ يَلْحَقَهَا ذُبُولٌ"، وَهَذَا ٱلتَّالِي. وَ"لَكِنْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ ٱلشَّمْسُ قَدْ لَحِقَهَا ذُبُولٌ"، وَهَذَا اِسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ ٱلتَّالِي. "فَوَجَبَ إِذًا أَنَّ ٱلشَّمْسَ لاَ تَفْسُدُ"، وَهَذَا نَتِيجَةُ ٱلْقِيَاسِ، وَهُوَ إِنْتَاجُ نَقِيضِ ٱلْمُقَدَّمِ.

3) [وَهَذِهِ ٱلنَّتِيجَةُ غَيْرُ لاَزِمَةٍ]، وَهَذِهِ ٱلنَّتِيجَةُ وَإِنْ لَزِمَتْ مِنْ جِهَةِ ٱلصُّورَةِ، فَغَيْرُ لاَزِمَةٍ فِي نَفْسِهَا. إِذْ أَنَّهَا قَدِ اِبْتَنَتْ عَلَى مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ وَهْيَ ٱلشَّرْطِيَّةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ "إِذَا كَانَتِ ٱلشَّمْسُ تَفْسُدُ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهَا ذُبُولٌ."

4) [لِأَنَّ ٱلْمُقَدَّمَ غَيْرُ صَحِيحٍ]، فَٱلْمُقَدَّمُ هُوَ "إِذَا كَانَتِ ٱلشَّمْسُ تَفْسُدُ". وَيُرِيدُ بِأَنَّ ٱلْمُقَدَّمَ غَيْرُ صَحِيحٍ، أَنَّ ٱلتَّالِي "فَلاَ بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهَا ذُبُولٌ" إِذَا وُضِعَ لَهُ ذَلِكَ ٱلْمُقَدَّمُ، لَمْ يَكُنْ لُزُومُهُ عَنْهُ لُزُومًا صَحِيحًا. مِثَالُ ذَلِكَ هَذَا ٱلتَّالِي "فَٱلنَّهَارُ مَوْجُودٌ" هَوَ لاَزِمٌ لُزُومًا صَحِيحًا عَنْ قَوْلِكَ "إِذَا كَانَتِ ٱلشَّمْسُ

طَالِعَةً". إِذَنْ فَهُوَ مُقَدَّمٌ صَحِيحٌ لِذَلِكَ التَّالِي. وَلَوْ قِيلَ "إِذَا كَانَ الْحِمَارُ نَاهِقًا" "فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ"، كَانَ الْمُقَدَّمُ غَيْرَ صَحِيحٍ.

5) [مَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ شَرْطٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ، إِنْ كَانَتْ تَفْسُدُ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَذْبُلَ]، وَهَذَا الْمُقَدَّمُ "إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ تَفْسُدُ"، لاَ يَصِيرُ ذَلِكَ التَّالِي لاَزِمًا عَنْهُ لُزُومًا صَحِيحًا إِلاَّ إِذَا قُيِّدَ بِشَرْطٍ آخَرَ، وَهُوَ "وَكَانَ فَسَادُهَا بِالذُّبُولِ."

6) [فَهَذَا التَّالِي]، وَهُوَ "فَلاَ بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهَا الذُّبُولُ"

7) [لاَ يَلْزَمُ هَذَا الْمُقَدَّمَ إِلاَّ بِزِيَادَةِ شَرْطٍ... فَلاَ بُدَّ أَنْ تَذْبُلَ فِي طُولِ مُدَّةٍ]، يُرِيدُ أَنَّ هَذَا الْمُقَدَّمَ لاَ يَلْزَمُ ذَلِكَ التَّالِي عَنْهُ لُزُومًا صَحِيحًا إِلاَّ إِذَا قُيِّدَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَحِينَئِذٍ تَصِيرُ شَرْطِيَّةُ الْقِيَاسِ هَكَذَا : "إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ تَفْسُدُ، وَكَانَ فَسَادُهَا بِالذُّبُولِ لاَ مَحَالَةَ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَذْبُلَ فِي طُولِ الْمُدَّةِ"، أَيْ أَنَّ الرَّاصِدَ كَانَ سَيُدْرِكُ مِنْهَا بِالضَّرُورَةِ ذَلِكَ الذُّبُولَ فِي الْمُدَدِ الطَّوِيلَةِ، لَوْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ.

8) [أَوْ يُبَيَّنُ أَنَّهُ لاَ فَسَادَ إِلاَّ بِطَرِيقِ الذُّبُولِ حَتَّى يَلْزَمَ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ]، لِكَيْ يَكُونَ الْقِيَاسُ مُنْتِجًا لِلنَّتِيجَةِ فَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ كَمَا مَرَّ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَطْلُوبَ لَيْسَ فَسَادَ الشَّمْسِ، بَلْ فَسَادَهَا فَسَادًا ذُبُولِيًّا، وَهَذَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْمُقَدَّمِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ. وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَ الْمَطْلُوبَ بِحَالِهِ وَهُوَ فَسَادُ الشَّمْسِ فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّهُ يُبَيِّنُ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ فَاسِدٍ فَفَسَادُهُ بِالذُّبُولِ. فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا صَحَّتْ هَذِهِ الشَّرْطِيَّةُ "إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ تَفْسُدُ فَفَسَادُهَا بِالذُّبُولِ". وَلِنَفْرِضْ صِحَّةَ

الشَّرْطِيَّةِ الثَّانِيَةِ : "إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَاسِدًا بِالذُّبُولِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَذْبُلَ فِي طُولِ الْمُدَّةِ". فَيَلْزَمُ إِذَنْ مِنَ الشَّرْطِيَّتَيْنِ مَعًا، وُجُوبُ هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ الثَّالِثَةِ: "إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ تَفْسُدُ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَذْبُلَ فِي طُولِ الْمُدَّةِ". وَإِذْ صَحَّتْ هَذِهِ الشَّرْطِيَّةُ، كَانَ التَّالِي فِيهَا هُوَ لاَزِمًا لُزُومًا صَحِيحًا عَنِ الْمُقَدَّمِ. وَبَعْدَ اِسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي، نَتَجَ الْمَطْلُوبُ بِالضَّرُورَةِ، وَهْوَ "الشَّمْسُ لاَ تَفْسُدُ".

9) [وَلاَ نُسَلِّمُ لَهُ أَنَّهُ ... وَهْوَ عَلَى حَالِ كَمَالِهِ]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِنَفْسِهِ أَنْ لاَ فَسَادَ إِلاَّ بِالذُّبُولِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ إِذَنْ لُزُومُ التَّالِي لِلْمُقَدَّمِ فِي هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ "إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ تَفْسُدُ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَذْبُلَ فِي طُولِ الْمُدَّةِ". لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسَلَّمًا أَنَّ الْفَسَادَ يَكُونُ بِالذُّبُولِ فَقَطْ، بَلْ قَدْ يَفْسُدُ الشَّيْءُ بَغْتَةً وَهْوَ عَلَى حَالِ كَمَالِهِ، كَالْبَيْتِ الْجَدِيدِ ذِي الْبِنَاءِ الْقَوِيِّ، إِذَا تَقَوَّضَ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِسَبَبِ الزِّلْزَالِ. فَهْوَ فَاسِدٌ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ ذُبُولٌ أَوْ نُقْصَانٌ. كَذَلِكَ فَالشَّمْسُ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّا لَمْ نُدْرِكْ مِنْهَا ذُبُولاً فِي طُولِ الْمُدَّةِ، فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ لاَ تَكُونَ فَاسِدَةً أَيْضًا، إِذْ قَدْ يَكُونُ فَسَادُهَا بَغْتَةً كَفَسَادِ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ.

10) [الثَّانِي]، أَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ فِي خَلَلِ الدَّلِيلِ.

11) [أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ هَذَا وَأَنَّهُ لاَ فَسَادَ إِلاَّ بِالذُّبُولِ، فَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَعْتَرِيهَا الذُّبُولُ]، ثُمَّ هَبْ أَنَّ "الشَّمْسُ تَفْسُدُ بِالذُّبُولِ فَقَطْ" قَدْ كَانَ مَعْرُوفًا إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِبَيَانٍ، فَمِنْ

أَيْنَ اِسْتَيْقَنَ جَالِينُوسُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ اِعْتَرَاهَا ذُبُولٌ أَصْلاً، حَتَّى يَصِحَّ اِسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي.

12) [أَمَّا اِلْتِفَاتُهُ إِلَى الأَرْصَادِ فَمُحَالٌ لِأَنَّهَا لاَ تُعْرَفُ مَقَادِيرُهَا إِلاَّ بِالتَّقْرِيبِ]، أَمَّا الرُّكُونُ إِلَى الأَرْصَادِ الْمُتَّصِلَةِ فِي آلاَفِ السِّنِينَ إِذْ لَمْ تَذْكُرْ اِخْتِلاَفًا أَوْ تَحَلُّلاً وَاحِدًا قَدِ اِعْتَرَى الشَّمْسَ، فَمُسْتَحِيلٌ، لِأَنَّ الآلاَتِ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي الرَّصْدِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُحَصِّلَ مَقَادِيرَ الشَّمْسِ فِي الْمُدَدِ الطَّوِيلَةِ إِلاَّ بِالتَّقْرِيبِ، فَمَا أَدْرَانَا إِذَنْ أَنَّ الْمِقْدَارَ الْمُتَحَلَّلَ مِنَ الشَّمْسِ فِي مُدَّةِ الرَّصْدِ مِمَّا لَيْسَ لِلآلَةِ أَنْ تُحَصِّلَهُ.

13) [وَالشَّمْسُ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا كَالأَرْضِ مِائَةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ]، بَلْ إِنَّ الشَّمْسَ كَالأَرْضِ 1295029 مَرَّةً، وَهْوُ مُكَعَّبُ الْعَدَدِ 109 الَّذِي هُوَ عَدَدُ أَمْثَالِ نِصْفِ قُطْرِ الشَّمْسِ مِنْ نِصْفِ قُطْرِ الأَرْضِ.

14) [وَلَوْ نَقُصَ مِنْهَا مِقْدَارُ جِبَالٍ... لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِالتَّقْرِيبِ]، وَذَلِكَ أَنَّ إِدْرَاكَ نُقْصَانِ مِقْدَارٍ مِنْ مِقْدَارٍ هُوَ إِدْرَاكٌ تَابِعٌ لِنِسْبَةِ الْمَنْقُوصِ مِنْ الْمَنْقُوصِ مِنْهُ، حَتَّى أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْمِقْدَارُ عَظِيمًا، كَانَ الْمَنْقُوصُ الْوَاجِبُ حَتَّى يُدْرَكَ النُّقْصَانُ، عَظِيمًا. فَإِنْ كَانَ الْمَنْقُوصُ أَعْظَمَ مِنَ ذَلِكَ الْعِظَمِ، كَانَ تَبَيُّنُ النُّقْصَانِ أَظْهَرَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النِّسْبَةُ قَلِيلَةً جِدًّا فَقَدْ لاَ يَضْبِطُهُ الْحِسُّ، وَلَوْ كَانَ الْمِقْدَارُ الْمُطْلَقُ الْمَنْقُوصُ عَظِيمًا جِدًّا، إِنْ كَانَ الْمَنْقُوصُ مِنْهُ وَافِرَ الْعِظَمِ. فَمَثَلاً إِنَّهُ يُدْرَكُ النُّقْصَانُ فِي جُمْلَةٍ ذَاتِ ثَلاَثِ حَبَّاتٍ

بِنُقْصَانِ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ لاَ يَتَبَيَّنُ ٱلْحِسُّ نُقْصَانَ مِائَةِ حَبَّةٍ فِي جُمْلَةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنْ أَلْفِ حَبَّةٍ. لِأَنَّ نِسْبَةَ وَاحِدٍ إِلَى ثَلاَثَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ نِسْبَةِ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ. وَإِذَا زِيدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ٱلْوَسَائِطَ ٱلْمُسْتَعْمَلَةَ كَعِلْمِ ٱلْمَنَاظِرِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُحَصِّلَ هَذِهِ ٱلْمَقَادِيرَ إِلاَّ بِٱلتَّقْرِيبِ، فَلَمْ يَبْعُدْ إِذَنْ أَنْ تَكُونَ ٱلشَّمْسُ قَدْ نَقُصَتْ بِمِقْدَارٍ ذِي نِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ إِلَى مِقْدَارِهَا، لَكِنَّ ٱلْحِسَّ مَعَ قُصُورِ ٱلآلَةِ هُوَ قَاصِرٌ عَنْ ضَبْطِهِ.

15) [وَهَذَا كَمَا أَنَّ ٱلْيَاقُوتَ وَٱلذَّهَبَ مُرَكَّبَانِ مِنَ ٱلْعَنَاصِرِ عِنْدَهُمْ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْفَسَادِ]، لِأَنَّ كُلَّ جَوْهَرٍ مُرَكَّبٍ مِنَ ٱلْعَنَاصِرِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلْبَسِيطَةِ، عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ، فَهُوَ مُنْحَلٌّ إِلَيْهَا بِأَخَرَةٍ. إِذَنْ فَكُلُّ مُرَكَّبٍ كَٱلْيَاقُوتِ وَٱلذَّهَبِ، قَابِلٌ لِلْفَسَادِ ٱضْطِرَارًا.

16) [ثُمَّ لَوْ وُضِعَتْ يَاقُوتَةٌ مِائَةَ ... وَذَلِكَ لاَ يَظْهَرُ لِلْحِسِّ]، وَلَمَّا كَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ قَدْ تَنْقُصُ بِمِقْدَارٍ نِسْبَتُهُ إِلَى مِقْدَارِهَا لاَ يَظْهَرُ لِلْحِسِّ. لَكِنَّهُ مَعَ طُولِ مُدَّةِ ٱلرَّصْدِ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ٱلْمَقَادِيرُ ٱلنَّاقِصَةُ ٱلْمُجْتَمِعَةُ قَدْ صَارَتْ نِسْبَتُهَا إِلَى مِقْدَارِ ٱلشَّمْسِ نِسْبَةً ظَاهِرَةً لِلْحِسِّ. فَقَالَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ لَوْ كَانَ تَحَلُّلُ ٱلشَّمْسِ سَرِيعًا. بَلْ لَعَلَّ نِسْبَةَ مَا يَنْقُصُ مِنْ ٱلشَّمْسِ إِلَى مَا يَنْقُصُ مِنَ ٱلْيَاقُوتَةِ ٱلَّتِي هِيَ قَابِلَةٌ لِلْفَسَادِ، كَنِسْبَةِ مُدَّةِ ٱلأَرْصَادِ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِذْ لَمْ يَبِنْ لِلْحِسِّ فِي مِائَةِ سَنَةٍ أَيُّ نُقْصَانٍ فِي ٱلْيَاقُوتَةِ، كَذَلِكَ هُوَ لَمْ يَبِنْ لِلْحِسِّ فِي مُدَّةِ ٱلرَّصْدِ أَيُّ نُقْصَانٍ فِي ٱلشَّمْسِ.

17) [فَدَلَّ أَنَّ دَلِيلَهُ فِي غَايَةِ ٱلْفَسَادِ]، فَبَانَ بِمَا رَأَيْنَا أَنَّ دَلِيلَ جَالِينُوسَ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ لاَ يَفْسُدُ بِالضَّرُورَةِ، غَيْرُ دَالٍّ أَلْبَتَّةَ.

IV- قَالَ الْغَزَالِيُّ "الدَّلِيلُ الثَّانِي لَهُمْ فِي اِسْتِحَالَةِ عَدَمِ الْعَالَمِ أَنْ قَالُوا[1]، إِنَّ الْعَالَمَ لاَ تَنْعَدِمُ جَوَاهِرُهُ[2] لِأَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ سَبَبٌ مُعْدِمٌ لَهَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُنْعَدِمًا ثُمَّ اِنْعَدَمَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبٍ[3] وَذَلِكَ السَّبَبُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِرَادَةَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِعَدَمِهِ ثُمَّ صَارَ مُرِيدًا فَقَدْ تَغَيَّرَ[4]، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ وَإِرَادَتُهُ عَلَى نَعْتٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالْمُرَادُ يَتَغَيَّرُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، ثُمَّ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ اِسْتِحَالَةِ وُجُودِ حَادِثٍ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ يَدُلُّ عَلَى اِسْتِحَالَةِ الْعَدَمِ[5].

وَيَزِيدُ هَاهُنَا إِشْكَالٌ آخَرُ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ فِعْلُ الْمُرِيدِ لاَ مَحَالَةَ[6]، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً ثُمَّ صَارَ فَاعِلاً، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ هُوَ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَصِيرَ فِعْلُهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا[7]، فَإِنَّهُ لَوْ بَقِيَ كَمَا كَانَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ، وَالآنَ أَيْضًا لاَ فِعْلَ لَهُ، فَإِذَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا[8]، وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ يَكُونُ فِعْلاً[9]. فَإِذَا أَعْدَمَ الْعَالَمَ وَتَجَدَّدَ لَهُ فِعْلٌ لَمْ يَكُنْ[10]، فَمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ[11]، أَهُوَ وُجُودُ الْعَالَمِ، وَهُوَ مُحَالٌ إِذِ اِنْقَطَعَ الْوُجُودُ[12]، أَوْ فِعْلُهُ عَدَمُ الْعَالَمِ[13]، وَعَدَمُ الْعَالَمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ فِعْلاً[14]، فَإِنَّ أَقَلَّ دَرَجَاتِ الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَعَدَمُ الْعَالَمِ لَيْسَ شَيْئًا مَوْجُودًا حَتَّى يُقَالَ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الْفَاعِلُ وَأَوْجَدَهُ الْمُوجِدُ[15]. وَلِهَذَا الإِشْكَالِ[16] زَعَمُوا اِفْتِرَاقَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي التَّفَصِّي[17] عَنْ هَذَا أَرْبَعَ فِرَقٍ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ اِقْتَحَمَتْ مُحَالاً[18].

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا[19] فِعْلُهُ الصَّادِرُ مِنْهُ مَوْجُودٌ[20] وَهُوَ الْفَنَاءُ[21] يَخْلُقُهُ لاَ فِي مَحَلٍّ[22] فَيَنْعَدِمُ الْعَالَمُ كُلُّهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً[23]، وَيَنْعَدِمُ الْفَنَاءُ الْمَخْلُوقُ بِنَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَحْتَاجَ إِلَى فَنَاءٍ آخَرَ[24] فَيَتَسَلْسَلَ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ[25]، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ[26]:

أَحَدُهَا أَنَّ الْفَنَاءَ لَيْسَ مَوْجُودًا مَعْقُولاً حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى خَلْقِهِ[27]. ثُمَّ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَلِمَ يَنْعَدِمُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعْدِمٍ[28]. ثُمَّ بِمَ يَعْدِمُ الْعَالَمَ[29]. فَإِنَّهُ إِنْ خُلِقَ فِي ذَاتِ الْعَالَمِ وَحَلَّ فِيهِ فَهُوَ مُحَالٌ[30]، لِأَنَّ الْحَالَّ يُلاَقِي الْمَحْلُولَ فِيهِ فَيَجْتَمِعَانِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ[31]، فَإِذَا جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا لَمْ يَكُونَا ضِدَّيْنِ[32]، فَلَمْ يُفْنِهِ[33]. وَإِنْ خَلَقَهُ لاَ فِي الْعَالَمِ وَلاَ فِي مَحَلٍّ، فَمِنْ أَيْنَ يُضَادُّ وُجُودُهُ وُجُودَ الْعَالَمِ[34]. ثُمَّ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ شَنَاعَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِعْدَامِ بَعْضِ الْجَوَاهِرِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ لاَ يَقْدِرُ إِلاَّ عَلَى إِحْدَاثِ فَنَاءٍ يُعْدِمُ جَوَاهِرَ الْعَالَمِ كُلَّهَا، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلٍّ، كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْكُلِّ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ[35].

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ الْكَرَّامِيَّةُ، حَيْثُ قَالُوا إِنَّ فِعْلَهُ الْإِعْدَامُ[36]، وَالْإِعْدَامُ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ يُحْدِثُهُ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ[37]، فَيَصِيرُ الْعَالَمُ بِهِ مَعْدُومًا[38]. وَكَذَلِكَ الْوُجُودُ عِنْدَهُمْ بِإِيجَادٍ يُحْدِثُهُ فِي ذَاتِهِ فَيَصِيرُ الْمَوْجُودُ بِهِ مَوْجُودًا[39]، وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ[40]. إِذْ فِيهِ كَوْنُ الْقَدِيمِ مَحَلَّ الْحَوَادِثِ[41]. ثُمَّ خُرُوجٌ عَنِ الْمَعْقُولِ، إِذْ لاَ يُعْقَلُ مِنَ الْإِيجَادِ إِلاَّ وُجُودٌ

مَنْسُوبٌ إِلَى إِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ[42]. فَإِثْبَاتُ شَيْءٍ آخَرَ سِوَى الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَوُجُودِ الْمَقْدُورِ وَهُوَ الْعَالَمُ، لاَ يُعْقَلُ[43]، وَكَذَا الْإِعْدَامُ[44].

الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ الأَشْعَرِيَّةُ[45] إِذْ قَالُوا أَمَّا الأَعْرَاضُ فَإِنَّهَا تَفْنَى بِأَنْفُسِهَا وَلاَ يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهَا[46]، لِأَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَ بَقَاؤُهَا لَمَا تُصُوِّرَ فَنَاؤُهَا لِهَذَا الْمَعْنَى[47]، وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ فَلَيْسَتْ بَاقِيَةً بِأَنْفُسِهَا وَلَكِنَّهَا بَاقِيَةٌ بِبَقَاءٍ زَائِدٍ عَلَى وُجُودِهَا، فَإِذَا لَمْ يَخْلُقِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْبَقَاءَ، انْعَدَمَتْ لِعَدَمِ الْبَقَاءِ[48]، وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ[49]. لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَاكَرَةِ الْمَحْسُوسِ فِي أَنَّ السَّوَادَ لاَ يَبْقَى وَالْبَيَاضَ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ مُتَجَدِّدُ الْوُجُودِ[50]، وَالْعَقْلُ يَنْبُو عَنْ هَذَا كَمَا يَنْبُو عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّ الْجِسْمَ مُتَجَدِّدُ الْوُجُودِ فِي كُلِّ حَالَةٍ[51]، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ الشَّعَرَ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الإِنْسَانِ فِي يَوْمِهِ هُوَ الشَّعَرُ الَّذِي كَانَ بِالأَمْسِ لاَ مِثْلُهُ، يَقْضِي أَيْضًا بِهِ فِي سَوَادِ الشَّعَرِ[52]. ثُمَّ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرُ[53]، وَهُوَ أَنَّ الْبَاقِيَ إِذَا بَقِيَ بِبَقَاءٍ فَيَلْزَمُ أَنْ تَبْقَى صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى بِبَقَاءٍ، وَذَلِكَ الْبَقَاءُ يَكُونُ بَاقِيًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَقَاءٍ آخَرَ وَيَتَسَلْسَلُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ[54].

وَالْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ[55] قَالُوا إِنَّ الأَعْرَاضَ تَفْنَى بِأَنْفُسِهَا[56] وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ[57] فَإِنَّهَا تَفْنَى بِأَنْ لاَ يَخْلُقَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا حَرَكَةً وَلاَ سُكُونًا وَلاَ اجْتِمَاعًا وَلاَ افْتِرَاقًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَبْقَى جِسْمٌ لَيْسَ بِسَاكِنٍ وَلاَ مُتَحَرِّكٍ فَيَنْعَدِمُ[58]. وَكَأَنَّ فِرْقَتَيِّ الأَشْعَرِيَّةِ مَالُوا إِلَى أَنَّ

ٱلإِعْدَامَ لَيْسَ بِفِعْلٍ إِنَّمَا هُوَ كَفٌّ عَنِ ٱلْفِعْلِ[59] لَمَّا لَمْ يَعْقِلُوا كَوْنَ ٱلْعَدَمِ فِعْلاً[60]."

شَرْحٌ -IV-

1) [اَلدَّلِيلُ اَلثَّانِي لَهُمْ فِي اِسْتِحَالَةِ عَدَمِ اَلْعَالَمِ أَنْ قَالُوا]، وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ اَلْعَالَمِ بَعْدَ وُجُودِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

2) [إِنَّ اَلْعَالَمَ لاَ تَنْعَدِمُ جَوَاهِرُهُ]، اَلْمُمْتَنِعُ عَنْ اَلْعَدَمِ هُوَ جَوَاهِرُ اَلْعَالَمِ، وَهْيَ اَلْمَادَّةُ فِي اَلْمَوْجُودَاتِ اَلَّتِي تَقَعُ تَحْتَ اَلْكَوْنِ وَاَلْفَسَادِ، وَاَلأَجْرَامُ اَلسَّمَاوِيَّةُ. أَمَّا اَلصُّوَرُ وَاَلأَعْرَاضُ فَمِمَّا يَلْحَقُهَا اَلْعَدَمُ عَلَى رَأْيِ اَلْفَلاَسِفَةِ.

3) [لِأَنَّهُ ... بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبٍ]، إِنَّ الاِنْعِدَامَ هُوَ اِنْتِقَالٌ مِنْ حَالِ اَلْوُجُودِ إِلَى حَالِ اَلْعَدَمِ، وَنَفْسُ هَذَا الاِنْتِقَالِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، كَمَا كَانَ نَفْسُ الاِنْتِقَالِ مِنَ اَلْعَدَمِ إِلَى اَلْوُجُودِ قَدْ اِقْتَضَى أَيْضًا سَبَبًا. وَاَلتَّرَقِّي فِي مَرَاتِبِ اَلأَسْبَابِ مُنْتَهِيَةٌ لاَ مَحَالَةَ إِلَى أَوَّلٍ قَدِيمٍ. لَكِنَّ الأَوَّلَ اَلْمُعْدِمَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِعْدَامُهُ لِلْعَالَمِ بِسَبَبِ وُجُودِهِ اَلْقَدِيمِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَدَمُ اَلْعَالَمِ مُوجَبًا بِالذَّاتِ عَنْ ذَاتِهِ، فَلاَ يَكُونُ لِلْعَالَمِ وُجُودٌ أَصْلاً. وَهَذَا مُحَالٌ.

4) [وَذَلِكَ اَلسَّبَبُ ... ثُمَّ صَارَ مُرِيدًا فَقَدْ تَغَيَّرَ]، فَوَجَبَ إِذًا أَنْ يَكُونَ فِعْلُ اَلْقَدِيمِ بِالإِعْدَامِ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ اَلإِرَادَةِ. وَهَذِهِ اَلإِرَادَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً حُدُوثًا مُوَافِقًا لِانْعِدَامِ اَلْعَالَمِ. وَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ اَلْوُجُودِ مُتَغَيِّرًا.

5) [أَوْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ ٱلْقَدِيمُ ... يَدُلُّ عَلَى اِسْتِحَالَةِ ٱلْعَدَمِ]، أَوْ تَكُونُ ٱلإِرَادَةُ قَدِيمَةً، وَهَذَا أَيْضًا مُحَالٌ، إِذْ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا لِأَجْلِهِ كَانَ ٱلْبَارِئُ مُؤَثِّرًا بِٱلْعَدَمِ كَانَ حَاصِلاً فِي ٱلأَزَلِ مِنْ دُونِ أَثَرِهِ، أَعْنِي ٱلْعَدَمَ. عَلَى مِثَالِ مَا قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ أَنَّ حُدُوثَ ٱلْعَالَمِ مِنَ ٱلْقَدِيمِ مِنْ دُونِ أَيِّ تَغَيُّرٍ فِيهِ أَوْ فِي إِرَادَتِهِ، هُوَ أَيْضًا مُحَالٌ.

6) [وَيَزِيدُ هَاهُنَا إِشْكَالٌ آخَرُ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، هُوَ أَنَّ ٱلْمُرَادَ فِعْلُ ٱلْمُرِيدِ لاَ مَحَالَةَ]، إِنَّ ٱلْمُرَادَ هُوَ أَثَرُ ٱلْفَاعِلِ ٱلْمُرِيدِ لاَ مَحَالَةَ. أَيْ أَنَّ ٱلْغَزَالِيَّ إِنَّمَا يَدُلُّ بِٱلْفِعْلِ هَاهُنَا عَلَى ٱلْمَفْعُولِ، أَوِ ٱلأَثَرِ.

7) [وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً ثُمَّ صَارَ فَاعِلاً، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ هُوَ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَصِيرَ فِعْلُهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا]، وَبَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ فَاعِلاً، ثُمَّ صَارَ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ فَاعِلاً، وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ فِيهِ شَيْءٌ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِعْلٌ، أَيْ أَثَرًا حِينَمَا صَارَ فَاعِلاً، بَعْدَمَا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ حِينَمَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً. وَقَدْ اِشْتَرَطَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَدْرَكُ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لاَزِمٍ، لِأَنَّ ضَرُورَةَ تَجَدُّدِ ٱلأَثَرِ بَعْدَ عَدَمِهِ هُوَ وَاجِبٌ، لَوْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى تَجَدُّدٍ مَا، فِي نَفْسِ ٱلْفَاعِلِ. فَقِيلَ هَبْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ نَفْسَ الاِنْتِقَالِ مِنْ لاَ وَصْفِ ٱلْفَاعِلِ إِلَى وَصْفِ ٱلْفَاعِلِ إِنَّمَا يُوجِبُ ٱلاِنْتِقَالَ مِنْ عَدَمِ ٱلأَثَرِ إِلَى وُجُودِ ٱلأَثَرِ.

8) [فَإِنَّهُ لَوْ بَقِيَ كَمَا كَانَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ، وَالآنَ أَيْضًا لاَ فِعْلَ لَهُ، فَإِذَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا]، إِذْ لَوْ بَقِيَ الْفَاعِلُ الآنَ بلاَ أَثَرٍ، كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً، بلاَ أَثَرٍ، فَهْوَ الآنَ، وَهْوَ الْفَاعِلُ، لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا حِينَمَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً.

9) [وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ يَكُونُ فِعْلاً]، أَيْ فَالْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَثَرًا لِفِعْلٍ بِمَعْنَى النِّسْبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْمَقْدُورِ، لِأَنَّ عَدَمَ الأَثَرِ هُوَ أَثَرٌ لِعَدَمِ الْفِعْلِ. وَالْفِعْلُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ الأَثَرُ الْمَوْجُودُ. إِذَنْ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ شَيْئًا مَفْعُولاً.

10) [فَإِذَا أَعْدَمَ الْعَالَمَ وَتَجَدَّدَ لَهُ فِعْلٌ لَمْ يَكُنْ]، فَلَوْ أَعْدَمَ الْبَارِئُ تَعَالَى الْعَالَمَ بَعْدَمَا أَنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِمًا لَهُ، فَلاَ بُدَّ لِهَذَا الْفِعْلِ، فِعْلِ الإِعْدَامِ مِنْ أَثَرٍ مُتَجَدِّدٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ قَبْلَ الإِعْدَامِ. لِأَنَّ تَجَدُّدَ الْفِعْلِ يُوجِبُ تَجَدُّدَ الأَثَرِ.

11) [فَمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ]، فَمَا ذَلِكَ الأَثَرُ اللاَّزِمُ عَنِ الإِعْدَامِ.

12) [أَهُوَ وُجُودُ الْعَالَمِ، وَهْوَ مُحَالٌ إِذِ انْقَطَعَ الْوُجُودُ]، وَالْجَوَابُ لاَ يَخْرُجُ عَنْ وَجْهَيْنِ. الْوَجْهُ الأَوَّلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الأَثَرَ اللاَّزِمَ عَنْ فِعْلِ الإِعْدَامِ إِنَّمَا هُوَ وُجُودُ الْعَالَمِ. وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الْعَالَمَ مَوْجُودٌ قَدْ انْقَطَعَ وُجُودُهُ، أَيْ تَمَّ وُجُودُهُ، وَإِيجَادُ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ.

13) [أَوْ فِعْلُهُ عَدَمُ ٱلْعَالَمِ]، ٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِعْلَهُ، أَعْنِي ٱلأَثَرَ ٱلْمُتَجَدِّدَ عَنْ فِعْلِ ٱلإِعْدَامِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ ٱلْعَالَمِ عَدَمًا مَحْضًا.

14) [وَعَدَمُ ٱلْعَالَمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ فِعْلاً]، وَلَكِنَّ ٱلْعَدَمَ ٱلْمَحْضَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَثَرًا.

15) [فَإِنَّ أَقَلَّ دَرَجَاتِ ٱلْفِعْلِ ... وَأَوْجَدَهُ ٱلْمُوجِدُ]، فَإِنَّ ٱلأَثَرَ ٱللاَّزِمَ عَنِ ٱلْفِعْلِ بِمَعْنَى ٱلنِّسْبَةِ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱلْقَادِرِ وَٱلْمَقْدُورِ، لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ مَوْجُودًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَدَمًا مَحْضًا لَكَانَ ٱلْفِعْلُ بِمَعْنَى ٱلنِّسْبَةِ، وَٱللاَّفِعْلُ، شَيْئًا وَاحِدًا، وَلَكَانَ كَوْنُ ٱلْفَاعِلِ فَاعِلاً وَغَيْرَ فَاعِلٍ، لَمْ يَلْزَمْهُمَا أَصْلاً تَجَدُّدٌ مِنَ ٱللاَّوُجُودِ إِلَى ٱلْوُجُودِ.

16) [وَلِهَذَا ٱلإِشْكَالِ]، وَتَلْخِيصُ ٱلإِشْكَالِ : لَوْ كَانَ ٱلْعَالَمُ قَابِلاً لِلانْعِدَامِ فِي نَفْسِهِ، وَٱلْبَارِئُ مَوْصُوفًا بِٱلْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ، لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ "إِنَّ إِعْدَامَ ٱلْبَارِئِ لِلْعَالَمِ مُمْكِنٌ". وَلَكِنَّ ٱلإِعْدَامَ هُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى ٱلنِّسْبَةِ. وَلُزُومُ ٱلْعَدَمِ عَنْ فِعْلِ ٱلإِعْدَامِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ بِمَعْنَى ٱلنِّسْبَةِ أَثَرًا هُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ. وَهَذَا مُحَالٌ.

17) [فِي ٱلتَّقَصِّي]، فِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ "تَقَصِّي"، وَهُوَ خَطَأٌ. "يُقَالُ تَقَصَّى ٱلإِنْسَانُ، إِذَا تَخَلَّصَ مِنَ ٱلْمَضِيقِ وَٱلْبَلِيَّةِ" ٱلصِّحَاحُ، ٱلْجَوْهَرِيُّ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 393 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ.

18) [وَكُلُّ فِرْقَةٍ اِقْتَحَمَتْ مُحَالاً]، رُكُوبُ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ لِكَثِيرٍ مِنَ ٱلأَعَاجِيبِ مَشْهُورٌ بَيْنَ ٱلنَّاسِ، وَمِنْ قُدَمَاءِ ٱلأُدَبَاءِ مَنْ أَوْرَدَ بَعْضَهَا فِي كُتُبِهِ، عَلَى سَبِيلِ ٱلتَّمَلُّحِ وَٱلتَّنَدُّرِ. وَقَدْ قِيلَ فِيهِمْ أَيْضًا "عَجَائِبُ ٱلْكَلاَمِ ثَلاَثٌ، طَفْرَةُ ٱلنَّظَّامِ، وَكَسْبُ ٱلأَشْعَرِيِّ، وَأَحْوَالُ أَبِي هَاشِمٍ". وَٱلْمُتَكَلِّمُونَ جَمِيعًا أَوْجَبُوا أَنَّ ٱلْعَالَمَ جَائِزُ ٱلْعَدَمِ غَيْرُ وَاجِبِ ٱلْبَقَاءِ. وَاحْتِيَالُهُمْ لِلإِشْكَالِ هُوَ أَنْ يَجِدُوا سَبِيلاً يُعَلِّقُونَ بِهِ عَدَمَ ٱلْعَالَمِ بِٱلْبَارِئِ، بِلاَ ضَرُورَةَ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَمُ وَاجِبًا عَنِ ٱلْفِعْلِ بِعَيْنِهِ لِلاِمْتِنَاعِ ٱلْمَذْكُورِ.

19) [أَمَّا ٱلْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا]، أَمَّا حَلُّ ٱلْمُعْتَزِلَةِ لِلإِشْكَالِ مَعَ قَوْلِهَا بِجَوَازِ عَدَمِ ٱلْعَالَمِ، خِلاَفًا لِلْفَلاَسِفَةِ ٱلْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ وَاجِبُ ٱلأَبَدِيَّةِ، فَبِأَنْ قَالُوا.

20) [فِعْلُهُ ٱلصَّادِرُ مِنْهُ مَوْجُودٌ]، إِنَّ ٱلْبَارِئَ تَعَالَى إِذَا أَعْدَمَ ٱلْعَالَمَ، فَٱلصَّادِرُ مِنْ فِعْلِهِ بِمَعْنَى ٱلنِّسْبَةِ لَيْسَ عَدَمًا مَحْضًا، بَلْ فِعْلاً مَوْجُودًا، أَيْ أَثَرًا مَوْجُودًا.

21) [وَهُوَ ٱلْفَنَاءُ]، وَهَذَا ٱلأَثَرُ ٱلصَّادِرُ مِنْ فِعْلِ ٱلإِعْدَامِ إِنَّمَا هُوَ ٱلْفَنَاءُ. وَٱلْفَنَاءُ هُوَ عَرَضٌ مُضَادٌّ لِلْجَوَاهِرِ. إِذًا فَٱلصَّادِرُ مِنْ فِعْلِ ٱلإِعْدَامِ إِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ مَوْجُودٌ.

22) [يَخْلُقُهُ لاَ فِي مَحَلٍّ]، وَٱلْفَنَاءُ هُوَ عَرَضٌ يَخْتَلِفُ عَنِ ٱلأَعْرَاضِ ٱلْمَعْرُوفَةِ بِأَنَّ هَذِهِ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ مَوْضُوعٍ تَقُومُ بِهِ. وَٱلْفَنَاءُ إِنَّمَا يُوجِدُهُ ٱللهُ تَعَالَى غَيْرَ قَائِمٍ فِي مَحَلٍّ أَصْلاً. إِذَنْ فَلَيْسَ هُوَ بِذِي مَوْضُوعٍ مُخْتَصٍّ بِهِ.

23) [فَيَنْعَدِمُ ٱلْعَالَمُ كُلُّهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً]، وَهَذَا ٱلْفَنَاءُ ٱلْمَخْلُوقُ هُوَ فَنَاءٌ وَاحِدٌ تَنْعَدِمُ بِهِ كُلُّ جَوَاهِرِ ٱلْعَالَمِ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِلاَ تَمْيِيزٍ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ.

24) [وَيَنْعَدِمُ ٱلْفَنَاءُ ٱلْمَخْلُوقُ بِنَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَحْتَاجَ إِلَى فَنَاءٍ آخَرَ]، أَمَّا ٱلْفَنَاءُ بِعَيْنِهِ فَلاَ يَكُونُ فَنَاؤُهُ بِفَنَاءٍ. بَلْ إِنَّمَا يَفْنَى بِنَفْسِهِ وَمِنْ تِلْقَائِهِ.

25) [فَيَتَسَلْسَلَ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ]، إِذْ لَوْ اِفْتَقَرَ ٱلْفَنَاءُ إِلَى فَنَاءٍ، لَافْتَقَرَ فَنَاؤُهُ أَيْضًا إِلَى فَنَاءٍ آخَرَ، فَيَتَسَلْسَلُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ. وَٱلتَّسَلْسُلُ مُحَالٌ.

26) [وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ]، قَالَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ وَهَذَا ٱلْحَلُّ لِلْمُعْتَزِلَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِلأَسْبَابِ ٱلَّتِي سَنَذْكُرُهَا.

27) [أَحَدُهَا أَنَّ ٱلْفَنَاءَ لَيْسَ مَوْجُودًا مَعْقُولاً حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى خَلْقِهِ]، إِنَّ إِثْبَاتَ أَنَّ ٱلْفَنَاءَ مَوْجُودٌ يَخْلُقُهُ ٱلْبَارِئُ كَضِدٍّ تَفْنَى بِهِ جَوَاهِرُ ٱلْعَالَمِ هُوَ إِثْبَاتٌ لِشَيْءٍ بِمُجَرَّدِ ٱلدَّعْوَى، وَلَسْنَا نَتَصَوَّرُ مَعْنَاهُ كَمَا شَأْنُنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ مِنْ سَائِرِ ٱلْمَوْجُودَاتِ ٱلْمُثْبَتَةِ فِي ٱلشَّاهِدِ أَوْ فِي ٱلْغَائِبِ. فَإِذْ كَانَ هَذَا ٱلْمَوْجُودُ غَيْرَ مُتَصَوَّرٍ، فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُ أَيْضًا غَيْرَ مُتَصَوَّرٍ.

28) [ثُمَّ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَلِمَ يَنْعَدِمُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعْدِمٍ]، يُرِيدُ إِنْ كَانَ ٱلْفَنَاءُ مَوْجُودًا، وَاحْتَاجَتِ ٱلْجَوَاهِرُ إِلَى فَنَاءٍ لِتَفْنَى لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، فَلِمَ اِخْتَصَّ وُجُودُ ٱلْفَنَاءِ بِعَدَمِ ٱلاِفْتِقَارِ إِلَى مُعْدِمٍ فِي عَدَمِهِ، بَلْ يَفْنَى بِنَفْسِهِ، وَاحْتَاجَهُ وُجُودُ ٱلْجَوَاهِرِ فِي عَدَمِهِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ وُجُودٍ وَوُجُودٍ فِي أَنَّ فَنَاءَهُ إِنَّمَا

بِسَبَبٍ. لَكِنَّ ٱلْمُعْتَزِلَةَ لاَ تَقُولُ بِبَقَاءِ ٱلْفَنَاءِ، كَٱلأَشَاعِرَةِ لاَ تَقُولُ بِبَقَاءِ ٱلأَعْرَاضِ. لِأَنَّ ٱلإِعْدَامَ عِنْدَهُمْ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالضِدِّ، وَلاَ ضِدَّ لِلْفَنَاءِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ بَاقٍ لَامْتَنَعَ فَنَاؤُهُ، وَلَوْ ٱمْتَنَعَ فَنَاؤُهُ، لَمْ تَصِحَّ كَثِيرٌ مِنَ الآيَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى "هُوَ ٱلأَوَّلُ وَٱلآخِرُ". الحديد، 3.

29) [ثُمَّ بِمَ يَعْدِمُ ٱلْعَالَمَ]، ثُمَّ هَذَا ٱلْفَنَاءُ عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ، فَكَيْفَ يَخْلُقُهُ ٱللهُ حَتَّى يُعْدِمَ ٱلْعَالَمَ. إِذِ ٱلأَمْرُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ مُبَايِنًا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُوجِدَهُ فِي ذَاتِ ٱلْعَالَمِ حَالاً فِيهِ، كَمَا قَدْ يُوجِدُ مَثَلاً أَحَدُنَا ٱلسَّوَادَ فِي ٱلْجِسْمِ.

30) [فَإِنَّهُ إِنْ خُلِقَ فِي ذَاتِ ٱلْعَالَمِ وَحَلَّ فِيهِ فَهُوَ مُحَالٌ]، فَإِنْ كَانَ ٱلثَّانِي، فَهُوَ مُحَالٌ.

31) [لِأَنَّ ٱلْحَالَّ يُلاَقِي ٱلْمَحْلُولَ فِيهِ فَيَجْتَمِعَانِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ]، لِأَنَّ كُلَّ حَالٍّ فِي شَيْءٍ، فَلاَبُدَّ مِنْ أَنْ يُلاَقِيَهُ، وَأَنْ يَصِيرَ بَيْنَهُمَا ٱجْتِمَاعٌ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِلاَّ لَمَا صَحَّ ٱلْقَوْلُ إِنَّ ٱلْحَالَّ قَدْ حَلَّ فِي ٱلْمَحْلُولِ فِيهِ. فَمَثَلاً لاَ يُقَالُ ٱلسَّوَادُ حَلَّ فِي ٱلْجِسْمِ إِلاَّ إِذَا لاَقَاهُ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ. أَعْنِي أَنَّ ٱلْمُلاَقَاةَ بَيْنَ ٱلْحَالِّ وَٱلْمَحْلُولِ فِيهِ، هِيَ وَاجِبَةٌ لاَ مَحَالَةَ فِي كُلِّ حُلُولٍ فِي مَحَلٍّ.

32) [فَإِذَا جَازَ ٱجْتِمَاعُهُمَا لَمْ يَكُونَا ضِدَّيْنِ]، كَذَلِكَ فَلَوْ قُلْنَا ٱللهُ خَلَقَ ٱلْفَنَاءَ حَالاً فِي ٱلْعَالَمِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ٱجْتِمَاعٌ بَيْنَ ٱلْفَنَاءِ ٱلْحَالِّ وَٱلْعَالَمِ ٱلْمَحْلُولِ فِيهِ، وَلَوْ لِلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ. وَمَا جَازَ ٱجْتِمَاعُهُمَا لِلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، جَازَ لَهُمَا ذَلِكَ لِأَكْثَرَ مِنْ لَحْظَةٍ. إِذًا فَٱلْفَنَاءُ وَٱلْعَالَمُ لَيْسَا بِضِدَّيْنِ. إِذِ

ٱلضِّدَّانِ هُمَا مَا لاَ يُوجَدَانِ مَعًا، وَإِنْ كَانَا قَدْ يَرْتَفِعَانِ مَعًا، خِلاَفَ ٱلنَّقِيضَيْنِ.

33) [فَلَمْ يُفْنِهِ]، أَيْ فَلَمْ يُفْنِ ٱلْفَنَاءُ ٱلْعَالَمَ، لِأَنَّهُ إِذَا خُلِقَ فِي ٱلْعَالَمِ لَمْ يَكُنْ ضِدًّا لَهُ، وَإِذْ لَمْ يَكُنْ ضِدًّا لَهُ لَمْ يُفْنِهِ إِفْنَاءَ ٱلضِدِّ لِلضِدِّ، كَمَا تَصَوَّرَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ فِي فَنَاءِ ٱلْعَالَمِ.

34) [وَإِنْ خَلَقَهُ لاَ فِي ٱلْعَالَمِ وَلاَ فِي مَحَلٍّ، فَمِنْ أَيْنَ يُضَادُّ وُجُودُهُ وُجُودَ ٱلْعَالَمِ]، وَإِنْ كَانَ ٱلأَوَّلُ، وَهْوَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلْبَارِئُ تَعَالَى ٱلْفَنَاءَ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ، لاَ فِي مَحَلٍّ، فَكَيْفَ يَصِحُّ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ ٱلْفَنَاءُ ضِدًّا لِلْعَالَمِ. إِذْ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ، وَوَافَقَتْهُمُ ٱلأَشَاعِرَةُ أَنَّ ٱلتَّضَادَّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي ٱلأَعْرَاضِ، وَبَيْنَ ٱلأَعْرَاضِ ٱلَّتِي مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَٱلأَعْرَاضُ لاَ تُوجَدُ إِلاَّ فِي مَحَلٍّ. لِذَلِكَ كَانَ مِنْ شَرْطِ ٱلتَّضَادِّ ٱتِّحَادُ ٱلْمَحَلِّ ٱلَّذِي يَتَعَاقَبُ فِيهِ ٱلضِّدَّانِ. أَمَّا عَلَى ذَلِكَ ٱلْقَوْلِ فَفِيهِ مُحَالاَنِ : ٱلأَوَّلُ، إِثْبَاتُ مُضَادَّةٍ بَيْنَ عَرَضٍ، وَهْوَ ٱلْفَنَاءُ، وَبَيْنَ جَوْهَرٍ، وَهْوَ ٱلْعَالَمُ، وَٱلتَّضَادُّ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ ٱلأَعْرَاضِ كَمَا قُلْنَا. وَٱلثَّانِي، إِثْبَاتُ مُضَادَّةٍ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ لاَ يَشْتَرِكَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، إِذِ ٱلْفَنَاءُ مَوْجُودٌ لاَ فِي مَحَلٍّ، وَكَذَلِكَ ٱلْجَوْهَرُ مَوْجُودٌ لاَ فِي مَحَلٍّ.

35) [ثُمَّ فِي هَذَا ٱلْمَذْهَبِ شَنَاعَةٌ أُخْرَى... كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَى ٱلْكُلِّ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ]، لَقَدْ كَانَ حَلُّ ٱلْمُعْتَزِلَةِ لِلإِشْكَالِ ٱلْمَذْكُورِ بِأَنْ قَالُوا إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فَنَاءً مَوْجُودًا لاَ فِي مَحَلٍّ، تَفْنَى بِهِ كُلُّ جَوَاهِرِ ٱلْعَالَمِ. وَمَنَعَ أَبُو عَلِي ٱلْجُبَّائِيُّ ٱلْمُتَوَفَّى

سَنَةَ 303 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، وَٱبْنُهُ أَبُو هَاشِمٍ عَبْدُ ٱلسَّلاَمِ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 301 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، وَهُمَا مِنْ مُعْتَزِلَةِ ٱلْبَصْرَةِ، أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِيَ بِٱلْفَنَاءِ بَعْضُ ٱلْجَوَاهِرِ دُونَ بَعْضٍ. فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ ٱلْمُفْنِي لِلْعَالَمِ بِوَاسِطَةِ ٱلْفَنَاءِ هُوَ قَادِرٌ فَقَطْ عَلَى إِعْدَامِ كُلِّ ٱلْعَالَمِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى إِفْنَاءِ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ. وَهَذَا شَنَاعَةٌ فِي ٱلْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ ٱلْفَلاَسِفَةِ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي تَعْجِيزَ ٱلْبَارِئِ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ "لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلٍّ، كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَى ٱلْكُلِّ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ" فَهُوَ مِنْ تَعْلِيلِ ٱلْمُعْتَزِلَةِ لِمَ هِيَ أَوْجَبَتْ أَنْ يَنْتَفِيَ بِٱلْفَنَاءِ كُلُّ ٱلْعَالَمِ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِيَ بِهِ بَعْضُ ٱلْجَوَاهِرِ دُونَ بَعْضٍ. فَقَالَتْ : لَمَّا كَانَ ٱلْفَنَاءُ مَوْجُودًا لاَ فِي مَحَلٍّ، وَكَانَ عَرَضًا، صَارَتْ حَالُهُ إِلَى جَوَاهِرِ ٱلْعَالَمِ حَالاً وَاحِدَةً، لَيْسَ لَهَا ٱخْتِصَاصٌ أَصْلاً بِبَعْضِهَا دُونَ جَمِيعِهَا. لِأَنَّ ٱلشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا. فَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا، كَانَ ذَا جِهَةٍ لاَ مَحَالَةَ، وَهُوَ بِوَاسِطَةِ جِهَتِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ ٱخْتِصَاصُهُ بِبَعْضِ ٱلْجَوَاهِرِ دُونَ بَعْضٍ إِذْ هِيَ أَيْضًا ذَوَاتُ جِهَةٍ. وَإِنْ كَانَ عَرَضًا، فَٱلْعَرَضُ إِنَّمَا يَقُومُ بِٱلْمَحَلِّ، وَهُوَ لاَ يَخْتَصُّ إِلاَّ بِمَحَلِّهِ. أَمَّا ٱلْفَنَاءُ، فَهُوَ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ، إِذَنْ فَلاَ جِهَةَ لَهُ، وَإِذْ لاَ جِهَةَ، ٱمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ ٱخْتِصَاصُهُ بِبَعْضِ ٱلْجَوَاهِرِ دُونَ بَعْضٍ فِي ٱلإِفْنَاءِ، بِوَاسِطَةِ ٱلْجِهَةِ. وَهُوَ عَرَضٌ بِلاَ شَكٍّ، لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ لاَ فِي مَحَلٍّ، أَيْ هُوَ غَيْرُ حَالٍّ فِي وَاحِدٍ مِنْ تِلْكُمُ ٱلْجَوَاهِرِ. إِذَنْ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ٱخْتِصَاصُهُ بِٱلإِفْنَاءِ لِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ بِوَاسِطَةِ

ٱلْحُلُولِ فِيهَا. فَلَزِمَ أَنَّ حَالَ ٱلْفَنَاءِ مَعَ كُلِّ ٱلْجَوَاهِرِ حَالٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذْ لاَ اِخْتِصَاصَ أَصْلاً، فَيَجِبُ إِذَنْ أَنَّ ٱلْفَنَاءَ كَمَا يُفْنِي ٱلْبَعْضَ، أَنْ يُفْنِيَ ٱلْكُلَّ.

36) [ٱلْفِرْقَةُ ٱلثَّانِيَةُ ٱلْكَرَّامِيَّةُ، حَيْثُ قَالُوا إِنَّ فِعْلَهُ ٱلإِعْدَامُ]، أَمَّا ٱلْحَلُّ ٱلثَّانِي لِلإِشْكَالِ، فَلِلْكَرَّامِيَّةِ ٱلْمَنْسُوبَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 255 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، إِذْ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُعْدِمٌ كَوَصْفِهِ بِأَنَّهُ مُوجِدٌ. لَكِنَّ ٱلأَثَرَ ٱللاَّزِمَ عَنْ قُدْرَتِهِ فِي ٱلإِعْدَامِ لَيْسَ هُوَ ٱلْعَدَمَ ٱلْمَحْضَ، بَلْ فِعْلُ الإِعْدَامِ بِمَعْنَى ٱلْحَرَكَةِ. وَمَحَلُّ هَذَا ٱلْفِعْلِ هُوَ ٱلذَّاتُ. وَهْوَ بِٱلإِعْدَامِ ٱلْحَاصِلِ مِنْهُ بِٱلْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَكُونُ ٱلْعَدَمُ ٱلْمَحْضُ بِعَيْنِهِ. إِذْ أَنَّ ٱلْكَرَّامِيَّةَ تُفَرِّقُ بَيْنَ ٱلْخَلْقِ وَٱلْمَخْلُوقِ، وَٱلإِيجَادِ وَٱلْمُوجَدِ، وَٱلإِعْدَامِ وَٱلْمُعْدَمِ.

37) [وَٱلإِعْدَامُ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ يُحْدِثُهُ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى ٱللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ]، أَيْ أَنَّ ٱلإِعْدَامَ ٱلَّذِي هُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى ٱلْحَرَكَةِ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ قُدْرَتِهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ، لِذَلِكَ فَهُوَ مَوْجُودٌ. وَلِأَنَّهُ مَوْجُودٌ عَنْهُ بِلاَ وَاسِطَةٍ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ ٱلْحَادِثُ قَائِمًا بِذَاتِهِ. أَعْنِي أَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا ٱلْوَاجِبَ مَحَلاً لِلْحَوَادِثِ.

38) [فَيَصِيرُ ٱلْعَالَمُ بِهِ مَعْدُومًا]، وَيَتْبَعُ هَذَا ٱلإِعْدَامَ ٱلْمَوْجُودَ فِي ٱلْوَاجِبِ أَنْ يَصِيرَ ٱلْعَالَمُ مَعْدُومًا.

39) [وَكَذَلِكَ ٱلْوُجُودُ عِنْدَهُمْ بِإِيجَادٍ يُحْدِثُهُ فِي ذَاتِهِ فَيَصِيرُ ٱلْمَوْجُودُ بِهِ مَوْجُودًا]، وَقَوْلُهُمْ فِي ٱلإِعْدَامِ كَقَوْلِهِمْ فِي ٱلإِيجَادِ، إِذْ هُمْ يُفَرِّقُونَ أَيْضًا بَيْنَ ٱلإِيجَادِ وَٱلْمُوجَدِ، وَيَجْعَلُونَ ٱلإِيجَادَ كَفِعْلٍ بِمَعْنَى ٱلْحَرَكَةِ لاَزِمًا عَنِ ٱلْقُدْرَةِ بِلاَ وَاسِطَةٍ،

مَحَلُّهُ ذَاتُ ٱلْوَاجِبِ تَعَالَى. وَهْوَ بِوَاسِطَةِ هَذَا ٱلإِيجَادِ إِنَّمَا يَحْدُثُ ٱلْحَادِثُ، وَيَصِيرُ ٱلْمَوْجُودُ مَوْجُودًا.

اِعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ٱلْغَزَالِيُّ فِي ٱلْكَرَّامِيَّةِ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَ فِي "ٱلْمِلَلُ وَٱلنِّحَلُ" لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 548 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ. لَكِنَّ ٱلإِيجِيَّ فِي "ٱلْمَوَاقِفُ"، وَ ٱلْفَخْرَ ٱلرَّازِيَّ فِي "ٱلْمُحَصَّلُ"، قَدْ ذَكَرَا أَنَّ ٱلْكَرَّامِيَّةَ قَدْ خَالَفَتْ كُلَّ ٱلْفِرَقِ ٱلإِسْلاَمِيَّةِ فِي قَوْلِهَا، مَعَ قَوْلِهَا بِحُدُوثِ ٱلْعَالَمِ، بِأَنَّهُ أَبَدِيٌّ بِالضَّرُورَةِ، مُمْتَنِعُ ٱلْفَنَاءِ. وَذَكَرَا ٱلاِثْنَانِ دَلِيلَ هَذِهِ ٱلْفِرْقَةِ فِي ذَلِكَ، وَنَقَضَاهُ. أَمَّا عَبْدُ ٱلْقَاهِرِ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 429 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ "ٱلْفَرْقُ بَيْنِ ٱلْفِرَقِ"، بِأَنَّ ٱلْكَرَّامِيَّةَ تَقُولُ بِإِعْدَامِ ٱلأَعْرَاضِ، وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِ عَدَمِ ٱلأَجْسَامِ.

40) [وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ]، وَهَذَا ٱلْحَلُّ أَيْضًا فَاسِدٌ.

41) [إِذْ فِيهِ كَوْنُ ٱلْقَدِيمِ مَحَلَّ ٱلْحَوَادِثِ]، وَوَجْهُ فَسَادِهِ ٱلأَوَّلُ أَنَّهُ جَعَلَ ٱلْقَدِيمَ مَحَلاً لِلْحَوَادِثِ، وَهَذَا يُخْرِجُهُ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ.

42) [ثُمَّ خُرُوجٌ عَنِ ٱلْمَعْقُولِ... إِلَى إِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ]، وَٱلْفَسَادُ ٱلثَّانِي أَنَّ ٱلْمَفْهُومَ مِنْهُ غَيْرُ ٱلْمَفْهُومِ ٱلطَّبِيعِيِّ. إِذْ ٱلْمَفْهُومُ مِنَ ٱلإِيجَادِ إِنَّمَا هُوَ فَقَطْ ٱلنِّسْبَةُ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱلْمَوْجُودِ وَٱلْقُدْرَةِ ٱلْمُقْتَرِنَةِ بِإِرَادَةٍ.

43) [فَإِثْبَاتُ شَيْءٍ آخَرَ سِوَى ... لاَ يُعْقَل]، فَإِنَّ إِثْبَاتَ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ. لِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا نِسْبَتُهُ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ. فَغَيْرُ نِسْبَةِ الْمَوْجُودِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ، هُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ. وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّسْبَةَ بِعَيْنِهَا، فَهَلْ لَهَا شَيْءٌ آخَرُ يَثْبُتُ مَعَهَا. فَإِنْ كَانَ، تَسَلْسَلَ الأَمْرُ بلاَ نِهَايَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالإِيجَادُ لاَ مَحَالَةَ هُوَ نِسْبَةُ الْمَوْجُودِ بِالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ فَقَطْ، وَلاَ يُعْقَلُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ آخَرَ هُوَ الإِيجَادُ يَكُونُ حَالاً فِي ذَاتِهِ تَعَالَى.

44) [وَكَذَا الإِعْدَامُ]، كَذَلِكَ الإِعْدَامُ، لَوْ صَحَّ، فَهُوَ نِسْبَةُ الْعَدَمِ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، وَلاَ يُعْقَلُ إِثْبَاتُ إِعْدَامٍ يَكُونُ حَالاً فِي ذَاتِهِ تَعَالَى.

45) [الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ الأَشْعَرِيَّةُ]، أَوِ الطَّائِفَةُ الأُولَى مِنْهَا، وَهْيَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ بِعَيْنِهِ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، وَأَصْحَابٌ لَهُ.

46) [إِذْ قَالُوا أَمَّا الأَعْرَاضُ فَإِنَّهَا تَفْنَى بِأَنْفُسِهَا وَلاَ يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهَا]، إِذْ بَقَاؤُهُ، لَوْ كَانَ الْعَرَضُ بَاقِيًا، هُوَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهُ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ زَمَانَيْنِ، زَمَانِ الْحُدُوثِ، وَالزَّمَانِ الثَّانِي بَعْدَ الْحُدُوثِ. فَلَوْ بَقِيَ الْعَرَضُ زَمَانَيْنِ، لَاحْتَاجَ إِلَى سَبَبٍ فِي فَنَائِهِ. وَإِذْ هُوَ لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ، فَإِنَّهُ بِذَاتِهِ هُوَ لاَ يَقْوَى أَنْ يَمُرَّ إِلَى الزَّمَانِ الثَّانِي بَعْدَ الْحُدُوثِ. لِذَلِكَ كَانَ زَمَانُ الْعَرَضِ زَمَانًا وَاحِدًا وَهْوَ زَمَانُ الْحُدُوثِ، وَ فِي الْحُدُوثِ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْقُدْرَةِ الْمُحْدِثَةِ إِيَّاهُ، وَهْيَ قُدْرَةُ الْقَادِرِ تَعَالَى. فَإِنْ فَاتَ هَذَا الزَّمَانُ، فَنَى الْعَرَضُ لاَ مَحَالَةَ، وَأَحْدَثَ الْقَادِرُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي عَرَضًا آخَرَ مُمَاثِلاً لِلأَوَّلِ، وَهَكَذَا إِلَى

مَا شَاءَ. إِذَنْ فَمَا يُرَى بِأَنَّهُ عَرَضٌ وَاحِدٌ مُسْتَمِرُّ الْوُجُودِ، كَهَذَا الْبَيَاضِ فِي الثَّوْبِ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضٌ مُتَجَدِّدٌ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَكُلُّ بَيَاضٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَحْصُورٌ فِي حُدُوثِهِ فَقَطْ.

47) [لِأَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَ بَقَاؤُهَا لَمَا تُصُوِّرَ فَنَاؤُهَا لِهَذَا الْمَعْنَى]، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ تَخْتَصُّ بِإِثْبَاتِهَا الْبَقَاءَ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى نَفْسِ الْبَاقِي. إِذْ كُلُّ بَاقٍ فَهُوَ بَاقٍ بِبَقَاءٍ. فَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ بَاقِيًا، لَكَانَ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ، وَالْبَقَاءُ عَرَضٌ. وَالْعَرَضُ لاَ يَقُومُ بِعَرَضٍ. فَيَلْزَمُ أَنَّ الْعَرَضَ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لَكَانَ بَقَاؤُهُ لِذَاتِهِ، وَلَيْسَ لِلْبَقَاءِ، وَمَا بِالذَّاتِ مُحَالُ الِارْتِفَاعِ. فَالْعَرَضُ إِذَنْ غَيْرُ مُمْكِنِ الْفَنَاءِ. وَقَوْلُهُ "لَمَا تُصُوِّرَ فَنَاؤُهَا لِهَذَا الْمَعْنَى" فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبَاقِي كَمَا أَنَّ بَقَاءَهُ بِبَقَاءٍ، فَفَنَاؤُهُ بِالْمَنْعِ مِنَ الْبَقَاءِ. وَإِذِ الْبَقَاءُ مُمْتَنِعُ الْحُلُولِ فِي الْعَرَضِ، إِذَنْ فَفَنَاءُ الْعَرَضِ لَوْ كَانَ بَاقِيًا هُوَ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ هَذَا الْمَعْنَى. وَبَيِّنٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ الْبَقَاءُ، كَانَ يَكُونُ سَبَبًا فِي فَنَاءِ الْعَرَضِ لَيْسَ بِوُجُودِهِ، بَلْ بِارْتِفَاعِهِ.

48) [وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ فَلَيْسَتْ بَاقِيَةً بِأَنْفُسِهَا ... اِنْعَدَمَتْ لِعَدَمِ الْبَقَاءِ]، أَمَّا الْجَوَاهِرُ فَتَبْقَى بِبَقَاءٍ زَائِدٍ عَلَى وُجُودِهَا يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا حَالاً فَحَالاً. فَإِنْ هُوَ كَفَّ عَنْ خَلْقِهِ الْبَقَاءَ، اِنْعَدَمَتِ الْجَوَاهِرُ بِذَاتِهَا لِعَدَمِ الْبَقَاءِ. وَكَذَا يَكُونُ حَلُّ الْإِشْكَالِ. إِذِ الْعَدَمُ هَاهُنَا لَمْ يَعُدْ أَثَرًا لِفِعْلٍ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْأَثَرُ الْمَعْدُومُ مَوْجُودًا، بَلْ هُوَ كَفٌّ فَقَطْ عَنْ فِعْلٍ يَلْزَمُهُ عَدَمُ الْمَفْعُولِ. وَهَذَا مَعْقُولٌ، لِأَنَّ عَدَمَ الْمَفْعُولِ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِعَدَمِ الْفِعْلِ.

49) [وَهْوَ أَيْضًا فَاسِدٌ]، أَجَابَتِ ٱلْفَلَاسِفَةُ بِأَنَّ هَذَا ٱلْحَلَّ أَيْضًا هُوَ فَاسِدٌ.

50) [لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَاكَرَةِ ٱلْمَحْسُوسِ ... وَأَنَّهُ مُتَجَدِّدُ ٱلْوُجُودِ]، وَفَسَادُهُ أَنَّ ٱلْقَوْلَ بِأَنَّ ٱلْعَرَضَ فِي نَفْسِهِ لاَ يَبْقَى كَهَذَا ٱلسَّوَادِ، أَعْنِي أَنَّهُ فِي كُلِّ آنٍ هُنَاكَ سَوَادٌ يَحْدُثُ غَيْرُ ٱلسَّوَادِ ٱلَّذِي قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ تَجَدُّدُ وُجُودِهِ، إِذْ لاَ تَفْهَمَنَّ مِنْ تَجَدُّدِ ٱلْوُجُودِ أَنَّ ٱلْوُجُودَ ٱلْوَاحِدَ بِعَيْنِهِ يُوجَدُ آنًا بَعْدَ آنٍ، لِأَنَّ إِيجَادَ ٱلْمَوْجُودِ مُحَالٌ. قُلْتُ إِنَّ ٱلْقَوْلَ بِتَجَدُّدِ ٱلْعَرَضِ هُوَ إِنْكَارٌ لِلْمَحْسُوسِ ٱلَّذِي يَشْهَدُ بِهِ ٱلْحِسُّ ٱلطَّبِيعِيُّ.

51) [وَٱلْعَقْلُ يَنْبُو ...مُتَجَدِّدُ ٱلْوُجُودِ فِي كُلِّ حَالَةٍ]، وَٱلْعَقْلُ وَٱلْبَدِيهَةُ يَدْفَعَانِ هَذَا ٱلْقَوْلَ كَدَفْعِهِمَا قَوْلَ مَنْ قَالَ، كَهِرَقْلِيطِسْ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسِ قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، بِأَنَّ ٱلْجِسْمَ فِي سَيَلاَنٍ دَائِمٍ، وَأَنَّهُ لاَ يُسْبَحُ فِي ٱلنَّهْرِ ٱلْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ.

52) [وَٱلْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ ٱلشَّعَرَ ... يَقْضِي أَيْضًا بِهِ فِي سَوَادِ ٱلشَّعَرِ]، وَٱلْعَقْلُ بِبَدِيهَتِهِ كَمَا يَقْضِي بِأَنَّ هَذَا ٱلْجِسْمَ، وَهْوَ ٱلشَّعَرُ ٱلَّذِي عَلَى ٱلْإِنْسَانِ فِي يَوْمِهِ، هُوَ بِعَيْنِهِ ٱلْجِسْمُ ٱلَّذِي كَانَ بِٱلْأَمْسِ، لاَ أَنَّهُ شَعَرٌ آخَرُ مِثْلُ ٱلْأَوَّلِ، كَذَلِكَ هُوَ قَاضٍ لاَ مَحَالَةَ بِأَنَّ سَوَادَ هَذَا ٱلشَّعَرِ ٱلْآنَ، هُوَ سَوَادُهُ بِعَيْنِهِ بِٱلْأَمْسِ، لاَ أَنَّهُ سَوَادٌ آخَرُ هُوَ مِثْلُهُ.

53) [ثُمَّ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرُ]، وَهَذَا ٱلْحَلُّ لِهَذِهِ ٱلطَّائِفَةِ مِنَ ٱلأَشَاعِرَةِ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرُ، وَهْوَ إِشْكَالٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِنَفْسِ ٱلْحَلِّ، بَلْ بِمَا ٱنْبَنَى عَلَيْهِ ٱلْحَلُّ، وَهْوَ إِثْبَاتُ بَقَاءٍ زَائِدٍ عَلَى ٱلْبَاقِي.

54) [وَهْوَ أَنَّ ٱلْبَاقِي ... وَيَتَسَلْسَلُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ]، وَهْوَ إِنْ كَانَ كُلُّ بَاقٍ بَاقٍ بِبَقَاءٍ، وَٱلصِّفَةُ بَاقِيَةٌ، فَهْيَ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءٍ. وَلَكِنَّ ٱلْبَقَاءَ هُوَ صِفَةٌ لِلصِّفَةِ ٱلْبَاقِيَةِ. إِذَنْ فَهْوَ بَاقٍ بِبَقَاءٍ، فَيَتَسَلْسَلُ ٱلأَمْرُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، إِذْ كُلُّ بَقَاءٍ فَلَهُ بَقَاءٌ.

55) [وَٱلْفِرْقَةُ ٱلرَّابِعَةُ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ ٱلأَشْعَرِيَّةِ]، وَهَذِهِ ٱلطَّائِفَةُ صَاحِبُهَا خَاصَّةً إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ أَبُو ٱلْمَعَالِي ٱلْجُوَيْنِيُّ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 478 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ.

56) [قَالُوا إِنَّ ٱلأَعْرَاضَ تَفْنَى بِأَنْفُسِهَا]، أَيْ أَنَّ ٱلْعَرَضَ لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ. وَهَذَا قَوْلٌ لِكُلِّ ٱلأَشَاعِرَةِ. إِذَنْ فَلاَ يُطْلَبُ سَبَبُ فَنَائِهِ.

57) [وَأَمَّا ٱلْجَوَاهِرُ]، فَإِذْ هِيَ لاَ تَفْنَى بِأَنْفُسِهَا، وَلاَ تَفْنَى بِإِعْدَامِ مُعْدِمٍ، وَلاَ بِضِدٍّ هُوَ ٱلْفَنَاءُ.

58) [فَإِنَّهَا تَفْنَى بِأَنْ ... لَيْسَ بِسَاكِنٍ وَلاَ مُتَحَرِّكٍ فَيَنْعَدِمُ]، فَإِنَّهَا تَفْنَى بِأَنْ لاَ يَخْلُقَ ٱللهُ تَعَالَى بِهَا حَرَكَةً وَلاَ سُكُونًا وَلاَ ٱجْتِمَاعًا وَ لاَ ٱفْتِرَاقًا، فَإِنَّ فَنَاءَهَا لاَ يَكُونُ بِفِعْلٍ، بَلْ بِٱلْكَفِّ عَنِ ٱلْفِعْلِ، وَهْوَ ٱلإِمْسَاكُ عَنْ خَلْقِ ٱلأَكْوَانِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخْلُو مِنْهَا ٱلْجَوْهَرُ أَصْلاً. إِذِ ٱلْجَوَاهِرُ لَمَّا كَانَتْ لاَ تَخْلُو مِنَ ٱلأَعْرَاضِ، لاَ سِيَّمَا ٱلأَكْوَانُ ٱلأَرْبَعَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ، كَانَتْ شَرْطًا فِي

وُجُودِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ بُطْلاَنَ ٱلشَّرْطِ يُوجِبُ بُطْلاَنَ ٱلْمَشْرُوطِ. كَذَلِكَ فَإِنْ بَطَلَتْ ٱلأَعْرَاضُ بِقَطْعِهَا عَنِ ٱلْجَوْهَرِ، بَطَلَ ٱلْجَوْهَرُ بِعَيْنِهِ لاَ مَحَالَةَ.

59) [وَكَأَنَّ فِرْقَتَيِّ ٱلأَشْعَرِيَّةِ ... إِنَّمَا هُوَ كَفٌّ عَنِ ٱلْفِعْلِ]، لَمَّا كَانَ أَصْلُ ٱلإِشْكَالِ فِي عَدَمِ ٱلْعَالَمِ، أَنَّ ٱلْعَدَمَ ٱلْمَحْضَ لاَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَثَرًا لِفِعْلٍ، لِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ فِعْلٍ وَلاَ فِعْلٍ، طَلَبَتْ جُمْلَةُ ٱلأَشْعَرِيَّةِ ٱلْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَعْقُولِ، وَهُوَ أَنَّ ٱلْعَدَمَ إِنَّمَا يَكُونُ لاَزِمًا عَنْ عَدَمِ ٱلْفِعْلِ، مِثْلَمَا أَنَّ ٱلْوُجُودَ لاَزِمٌ عَنِ ٱلْفِعْلِ، فَجَعَلَتْ عَدَمَ ٱلْعَالَمِ هُوَ لاَزِمًا عَنْ عَدَمِ ٱلْفِعْلِ مِنْ طَرِيقِ ٱلْكَفِّ وَٱلإِمْسَاكِ، إِمَّا بِقَطْعِ ٱلْبَقَاءِ عَلَى قَوْلِ ٱلشَّيْخِ أَبِي ٱلْحَسَنِ، أَوْبِقَطْعِ ٱلأَكْوَانِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي ٱلْمَعَالِي ٱلْجُوَيْنِيِّ.

60) [لَمَّا لَمْ يَعْقِلُوا كَوْنَ ٱلْعَدَمِ فِعْلاً]، لِمَا ظُنَّ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَمُ أَثَرًا لِفِعْلٍ.

V- قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ "وَقَالَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ إِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ ٱلطُّرُقُ[1] لَمْ يَبْقَ وَجْهٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ إِعْدَامِ ٱلْعَالَمِ[2]. هَذَا وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ حَادِثٌ[3] فَإِنَّهُمْ مَعَ تَسْلِيمِهِمْ حُدُوثَ ٱلنَّفْسِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ يَدَّعُونَ ٱسْتِحَالَةَ ٱنْعِدَامِهَا بِطَرِيقٍ يَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ[4]. وَبِٱلْجُمْلَةِ عِنْدَهُمْ كُلُّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لاَ فِي مَحَلٍّ لاَ يُتَصَوَّرُ ٱنْعِدَامُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا[5]. فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَهْمَا أُوقِدَتِ ٱلنَّارُ تَحْتَ ٱلْمَاءِ ٱنْعَدَمَ ٱلْمَاءُ[6]، قَالُوا لَمْ يَنْعَدِمْ[7] وَلَكِنْ ٱنْقَلَبَ بُخَارًا ثُمَّ مَاءً[8]. فَٱلْمَادَّةُ وَهْيَ ٱلْهُيُولَى بَاقِيَةٌ فِي ٱلْهَوَاءِ[9]، وَهْيَ ٱلْمَادَّةُ ٱلَّتِي كَانَتْ مَحَلاً لِصُورَةِ ٱلْمَاءِ[10]، وَإِنَّمَا خَلَعَتِ ٱلْهُيُولَى صُورَةَ ٱلْمَائِيَّةِ[11] وَلَبِسَتْ صُورَةَ ٱلْهَوَائِيَّةِ[12]، وَإِذَا أَصَابَ ٱلْهَوَاءَ بَرْدٌ تَكَثَّفَ وَٱنْقَلَبَ مَاءً[13]، لاَ أَنَّ مَادَّةً تَجَدَّدَتْ[14]، بَلِ ٱلْمَادَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ٱلْعَنَاصِرِ، وَإِنَّمَا تَتَبَدَّلُ عَلَيْهَا صُوَرُهَا[15]."

شَرْحٌ -V-

1) [وَقَالَتِ ٱلْفَلَاسِفَةُ إِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ ٱلطُّرُقُ]، قَالَتِ ٱلْفَلَاسِفَةُ فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ ٱلطُّرُقُ، وَهْيَ كُلُّ ٱلْوُجُوهِ ٱلْمُمْكِنَةِ فِي حَلِّ ٱلإِشْكَالِ.

2) [لَمْ يَبْقَ وَجْهٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ إِعْدَامِ ٱلْعَالَمِ]، فَإِنَّ ٱلَّذِي أَوْجَبَ ٱلإِشْكَالَ، وَهْوَ ٱلْقَوْلُ بِجَوَازِ ٱنْعِدَامِ ٱلْعَالَمِ، بَاطِلٌ. وَإِذَا بَطَلَ، كَانَ نَقِيضُهُ وَاجِبًا بِٱلضَّرُورَةِ، أَعْنِي أَنَّ ٱلْعَالَمَ أَبَدِيٌّ ٱضْطِرَارًا.

3) [هَذَا وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ حَادِثٌ]، وَإِيجَابُ ٱلْفَلَاسِفَةِ لِأَبَدِيَّةِ ٱلْعَالَمِ لَيْسَ مَوْقُوفًا فَقَطْ عَلَى كَوْنِهِ أَزَلِيًّا، بَلْ لَوْ قَالُوا بِحُدُوثِهِ، كَانَ طَرِيقُهُمْ هَذَا يُوجِبُ لَهُمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَدِمٍ.

4) [فَإِنَّهُمْ مَعَ تَسْلِيمِهِمْ ... يَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ]، بِدَلِيلِ أَنَّ بَعْضَهُمْ، وَهْوَ ٱبْنُ سِينَا قَدْ سَلَّمَ بِحُدُوثِ ٱلنَّفْسِ، ثُمَّ هُوَ مَنَعَ ٱنْعِدَامَهَا بِطَرِيقٍ قَرِيبٍ مِنَ ٱلطَّرِيقِ ٱلْمَذْكُورِ.

5) [وَبِٱلْجُمْلَةِ عِنْدَهُمْ ... كَانَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا]، بَلْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاعِدَةٌ وَاحِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ، وَهْيَ أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ ٱلْمَادَّةِ، وَهْيَ ٱلْعَقْلُ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُنْعَدِمَةٍ أَصْلاً.

6) [فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ... اِنْعَدَمَ ٱلْمَاءُ]، أَمَّا ٱلأَشْيَاءُ ٱلْمَحْسُوسَةُ ٱلَّتِي قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا تَنْعَدِمُ الاِنْعِدَامَ ٱلْمَمْنُوعَ عِنْدَنَا، وَهْوَ اِنْقِلاَبُ عَيْنِ ٱلْوُجُودِ عَدَمًا مَحْضًا. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ عَيْنَ ٱلْمَاءِ ٱلْمَوْجُودِ إِذَا أُوقِدَتْ تَحْتَهُ نَارٌ، فَنِيَتْ عَيْنُهُ بِإِطْلاَقٍ.

7) [قَالُوا لَمْ يَنْعَدِمْ]، فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْعَدَمَ، كَعَدَمِ ٱلْمَاءِ، لَيْسَ هُوَ عَدَمًا مَحْضًا، بَلْ هُوَ عَدَمٌ بِٱلْعَرَضِ.

8) [وَلَكِنِ اِنْقَلَبَ بُخَارًا ثُمَّ مَاءً]، وَلَكِنَّ ٱلْمَاءَ بِٱلنَّارِ صَارَ هَوَاءً رَطْبًا، وَٱلْهَوَاءُ ٱلرَّطْبُ، إِذَا صَارَ بَارِدًا بِٱلْبَرْدِ، اِنْقَلَبَ مَاءً تَارَةً أُخْرَى.

9) [فَٱلْمَادَّةُ وَهْيَ ٱلْهَيُولَى بَاقِيَةٌ فِي ٱلْهَوَاءِ]، يُرِيدُ أَنَّ ٱلْمَادَّةَ ٱلَّتِي كَانَتْ مَكْسُوَّةً بِٱلصُّورَةِ ٱلْمَائِيَّةِ لاَ تَفْنَى بِفَسَادِ ٱلْمَاءِ. بَلْ فَسَادُ ٱلْمَاءِ هُوَ كَوْنٌ لِلْهَوَاءِ، وَٱلْفَاسِدُ هُوَ بِعَيْنِهِ ٱلْمُتَكَوِّنُ. إِذْ مَادَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ تَفْسُدُ مِنْ جِهَةِ خَلْعِهَا لِصُورَةِ ٱلْمَاءِ، وَهْيَ بِعَيْنِهَا تَتَكَوَّنُ مِنْ جِهَةِ لُبْسِهَا صُورَةَ ٱلْهَوَاءِ، لِأَنَّ ٱلْهَيُولَى لاَ تَعْرَى عَنِ ٱلصُّورَةِ.

10) [وَهْيَ ٱلْمَادَّةُ ٱلَّتِي كَانَتْ مَحَلاً لِصُورَةِ ٱلْمَاءِ]، فَهَذِهِ ٱلْمَادَّةُ ٱلْبَاقِيَةُ لَمَّا كَانَتْ لاَبِسَةً لِلصُّورَةِ ٱلْمَائِيَّةِ، كَانَتْ مَعَهَا جَوْهَرًا مُرَكَّبًا وَاحِدًا هُوَ ٱلْمَاءُ. وَحِينَئِذٍ فَهْيَ تُسَمَّى بِٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱلصُّورَةِ ٱلْمَائِيَّةِ مَحَلاً لِلصُّورَةِ.

11) [وَإِنَّمَا خَلَعَتِ ٱلْهَيُولَى صُورَةَ ٱلْمَائِيَّةِ]، وَمَا يُظَنُّ أَنَّهُ فَنَاءٌ مُطْلَقٌ لِلْمَاءِ، فَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، بَلْ فَنَاؤُهُ أَنْ تَزُولَ ٱلصُّورَةُ ٱلْمَائِيَّةُ عَنِ ٱلْمَحَلِّ بِلاَ فَنَاءٍ لِلْمَحَلِّ.

12) [وَلَبِسَتْ صُورَةَ ٱلْهَوَائِيَّةِ]، وَإِذْ أَنَّ ٱلْهُيُولَى لاَ تَعْرَى مِنْ صُورَةٍ، فَإِنَّ ٱلْمَادَّةَ الَّتِي زَالَتْ عَنْهَا ٱلصُّورَةُ ٱلْمَائِيَّةُ بِٱلْفَسَادِ لاَ بُدَّ أَنْ تَقْتَرِنَ بِهَا صُورَةٌ أُخْرَى لاَ مَحَالَةَ. وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّ صُورَةٍ، بَلْ ٱلصُّورَةُ الَّتِي تِلْكَ ٱلْمَادَّةُ هِيَ وُجُودٌ بِٱلْقُوَّةِ بِٱلْقِيَاسِ إِلَيْهَا. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ صُورَةَ ٱلسَّيْفِ لاَ تَلْبَسُهَا أَيُّ مَادَّةٍ، بَلْ ٱلْمَادَّةُ ٱلْمُسْتَعِدَّةُ لِصُورَةِ ٱلسَّيْفِ، وَهْيَ ٱلْحَدِيدُ. كَذَلِكَ فَإِنَّ ٱلْمَادَّةَ الَّتِي هِيَ عَدَمُ ٱلصُّورَةِ ٱلْمَائِيَّةِ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ بِإِعْدَادٍ مَخْصُوصٍ ٱلْمَادَّةَ ٱلْمُسْتَعِدَّةَ لِلُبْسِ ٱلصُّورَةِ ٱلْهَوَائِيَّةِ. وَكُلُّ هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ مَا مَعْنَى أَنَّ مَادَّةً وَاحِدَةً قَدْ خَلَعَتْ صُورَةً، إِذْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ هُوَ عَدَمُ ٱلْجَوْهَرِ ٱلْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا، وَلَبِسَتْ صُورَةً أُخْرَى، إِذْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ هُوَ وُجُودُ ٱلْجَوْهَرِ ٱلْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا.

13) [وَإِذَا أَصَابَ ٱلْهَوَاءَ بَرْدٌ تَكَثَّفَ وَٱنْقَلَبَ مَاءً]، فَٱلْهَوَاءُ كَمَا يَقُولُ أَرُسْطُو فِي "ٱلْكَوْنُ وَٱلْفَسَادُ"، هُوَ حَارٌّ رَطْبٌ. فَإِذَا اِسْتَحَالَتِ ٱلْكَيْفِيَّةُ ٱلْفِعْلِيَّةُ لِمَادَّتِهِ، مِنْ حَارٍّ إِلَى بَارِدٍ، بِفِعْلِ ٱلْبُرُودَةِ ٱلْمُتَسلِّطَةِ عَلَيْهِ، تَكَوَّنَ جَوْهَرًا مَائِيًّا، لِأَنَّ ٱلْمَاءَ هُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ.

14) [لاَ أَنَّ مَادَّةً تَجَدَّدَتْ]، يُرِيدُ أَنْ تَكَوُّنَ ٱلْمَاءِ مِنَ ٱلْهَوَاءِ، لَمْ يَكُنْ بِانْعِدَامِ ٱلْهَوَاءِ صُورَةً وَمَادَّةً، وَبِحُدُوثِ ٱلْمَاءِ صُورَةً وَمَادَّةً.

15) [بَلِ ٱلْمَادَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ٱلْعَنَاصِرِ، وَإِنَّمَا تَتَبَدَّلُ عَلَيْهَا صُوَرُهَا]، بَلِ ٱلْمَادَّةُ بَاقِيَةٌ فِي ٱلْفَنَاءِ وَفِي ٱلْكَوْنِ، وَفَنَاءُ ٱلْهَوَاءِ هُوَ بِٱلْعَرَضِ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ زَوَالِ صُورَةِ

ٱلْمَائِيَّةِ عَنِ ٱلْمَادَّةِ ٱلْوَاحِدَةِ، وَكَوْنُ ٱلْمَاءِ هُوَ لُبْسُ تِلْكَ ٱلْمَادَّةِ بِعَيْنِهَا لِصُورَةِ ٱلْمَاءِ بَعْدَ خَلْعِهَا لِلصُّورَةِ ٱلْأُولَى.

VI- قَالَ الْغَزَالِيُّ "الْجَوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الأَقْسَامِ[1] وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ نَذُبَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ[2] وَنُبَيِّنَ أَنَّ إِبْطَالَهُ عَلَى أَصْلِكُمْ لاَ يَسْتَقِيمُ لِاشْتِمَالِ أُصُولِكُمْ عَلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ[3]، وَلَكِنَّا لاَنُطَوِّلُ بِهِ وَنَقْتَصِرُ عَلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ[4] وَنَقُولُ، بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ الإِيجَادُ وَالإِعْدَامُ بِإِرَادَةِ الْقَادِرِ، فَإِذَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَدَ، وَإِذَا أَرَادَ أَعْدَمَ[5]، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَلَى الْكَمَالِ[6]، وَهُوَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ لاَ يَتَغَيَّرُ فِي نَفْسِهِ[7] وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ الْفِعْلُ[8]. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْفَاعِلَ لاَ بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ فِعْلٌ فَمَا الصَّادِرُ مِنْهُ[9]، قُلْنَا الصَّادِرُ مِنْهُ مَا تَجَدَّدَ وَهُوَ الْعَدَمُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَدَمٌ ثُمَّ تَجَدَّدَ الْعَدَمُ. فَهُوَ الصَّادِرُ عَنْهُ[10]. فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ صَدَرَ عَنْهُ[11]. قُلْنَا وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ وَقَعَ[12]. وَلَيْسَ مَعْنَى صُدُورِهِ عَنْهُ إِلاَّ أَنَّ مَا وَقَعَ مُضَافٌ إِلَى قُدْرَتِهِ[13]، فَإِذَا عُقِلَ وُقُوعُهُ، لِمَ لاَ تُعْقَلُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْقُدْرَةِ[14]، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ طَرَيَانَ الْعَدَمِ أَصْلاً عَلَى الأَعْرَاضِ وَالصُّوَرِ، وَيَقُولُ الْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ يَطْرَأُ وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالطَّرَيَانِ وَالتَّجَدُّدِ[15]. وَلاَ نَشُكُّ فِي أَنَّ الْعَدَمَ يُتَصَوَّرُ طَرَيَانُهُ عَلَى الأَعْرَاضِ وَالصُّوَرِ. فَالْمَوْصُوفُ بِالطَّرَيَانِ مَعْقُولٌ وُقُوعُهُ سُمِّيَ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ، فَإِضَافَةُ ذَلِكَ الْوَاقِعِ الْمَعْقُولِ إِلَى قُدْرَةِ الْقَادِرِ أَيْضًا مَعْقُولٌ[16]. فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ عَدَمَ الشَّيْءِ بَعْدَ وُجُودِهِ فَيُقَالُ لَهُ مَا الَّذِي طَرَأَ[17]. وَعِنْدَنَا لاَ يَنْعَدِمُ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ[18] وَإِنَّمَا مَعْنَى اِنْعِدَامِ الأَعْرَاضِ طَرَيَانُ أَضْدَادِهَا الَّتِي هِيَ

مَوْجُودَاتٌ، لاَ طَرَيَانُ ٱلْعَدَمِ ٱلْمُجَرَّدِ ٱلَّذِي لَيْسَ بِشَيْءٍ[19]، فَإِنَّ مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ كَيْفَ يُوصَفُ بِالطَّرَيَانِ. فَإِذَا ٱبْيَضَّ ٱلشَّعَرُ، فَٱلطَّارِئُ هُوَ ٱلْبَيَاضُ فَقَطْ وَهْوَ مَوْجُودٌ، وَلاَ نَقُولُ ٱلطَّارِئُ عَدَمُ ٱلسَّوَادِ[20].

وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ[21] :

أَحَدُهُمَا أَنَّ طَرَيَانَ ٱلْبَيَاضِ هَلْ تَضَمَّنَ عَدَمَ ٱلسَّوَادِ أَمْ لاَ[22]. فَإِنْ قَالُوا لاَ، فَقَدْ كَابَرُوا ٱلْعُقُولَ[23]، وَإِنْ قَالُوا نَعَمْ، فَٱلْمُتَضَمِّنُ غَيْرُ ٱلْمُتَضَمَّنِ أَمْ عَيْنُهُ[24]. فَإِنْ قَالُوا هُوَ عَيْنُهُ، كَانَ مُتَنَاقِضًا، إِذِ ٱلشَّيْءُ لاَ يَتَضَمَّنُ نَفْسَهُ[25]، وَإِنْ قَالُوا غَيْرُهُ، فَذَلِكَ ٱلْغَيْرُ مَعْقُولٌ أَمْ لاَ[26]. فَإِنْ قَالُوا لاَ، قُلْنَا فَبِمَ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ مُتَضَمَّنٌ، وَٱلْحُكْمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ مُتَضَمَّنًا ٱعْتِرَافٌ بِكَوْنِهِ مَعْقُولاً[27]، وَإِنْ قَالُوا نَعَمْ، فَذَلِكَ ٱلْمُتَضَمَّنُ ٱلْمَعْقُولُ وَهْوَ عَدَمُ ٱلسَّوَادِ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ[28]. فَإِنْ قَالُوا قَدِيمٌ فَهْوَ مُحَالٌ[29]، وَإِنْ قَالُو حَادِثٌ، فَٱلْمَوْصُوفُ بِٱلْحُدُوثِ كَيْفَ لاَ يَكُونُ مَعْقُولاً[30]. وَإِنْ قَالُوا لاَ قَدِيمٌ وَلاَ حَادِثٌ فَهْوَ مُحَالٌ[31]، لِأَنَّهُ قَبْلَ طَرَيَانِ ٱلْبَيَاضِ، لَوْ قِيلَ ٱلسَّوَادُ مَعْدُومٌ كَانَ كَذِبًا، وَبَعْدَهُ إِذَا قِيلَ إِنَّهُ مَعْدُومٌ كَانَ صِدْقًا، فَهْوَ طَارِئٌ لاَ مَحَالَةَ[32]. فَهَذَا ٱلطَّارِئُ مَعْقُولٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى قُدْرَةِ قَادِرٍ[33].

ٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي، أَنَّ مِنْ ٱلأَعْرَاضِ مَا يَنْعَدِمُ عِنْدَهُمْ لاَ بِضِدِّهِ[34]، فَإِنَّ ٱلْحَرَكَةَ لاَ ضِدَّ لَهَا، وَإِنَّمَا ٱلتَّقَابُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسُّكُونِ عِنْدَهُمْ تَقَابُلَ ٱلْمَلَكَةِ وَٱلْعَدَمِ، أَعْنِي تَقَابُلَ ٱلْوُجُودِ وَٱلْعَدَمِ[35]، وَمَعْنَى ٱلسُّكُونِ عَدَمُ

ٱلْحَرَكَةِ[36]، فَإِذَا عَدِمَتِ ٱلْحَرَكَةُ لَمْ يَطْرَأْ سُكُونٌ هُوَ ضِدُّهَا، بَلْ هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ[37]، وَكَذَلِكَ ٱلصِّفَاتُ ٱلَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِكْمَالِ[38] كَٱنْطِبَاعِ أَشْبَاحِ ٱلْمَحْسُوسَاتِ فِي ٱلرُّطُوبَةِ ٱلْجَلِيدِيَّةِ مِنَ ٱلْعَيْنِ[39]، بَلِ ٱنْطِبَاعُ صُوَرِ ٱلْمَعْقُولَاتِ فِي ٱلنَّفْسِ[40] فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى ٱسْتِفْتَاحِ وُجُودٍ مِنْ غَيْرِ زَوَالِ ضِدِّهِ[41]، وَإِذَا عَدِمَتْ كَانَ مَعْنَاهَا زَوَالَ ٱلْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِعْقَابِ ضِدِّهِ[42]. فَزَوَالُهَا عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمٍ مَحْضٍ قَدْ طَرَأَ[43]. فَعُقِلَ وُقُوعُ ٱلْعَدَمِ ٱلطَّارِئِ[44]، وَمَا عُقِلَ وُقُوعُهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، عُقِلَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى قُدْرَةِ ٱلْقَادِرِ[45]. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ مَهْمَا تُصُوِّرَ وُقُوعُ حَادِثٍ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ، لَمْ يَفْتَرِقْ ٱلْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَاقِعُ عَدَمًا أَوْ وُجُودًا[46]. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ."

شَرْحٌ -VI-

1) [اَلْجَوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ اَلْأَقْسَامِ]، وَهْيَ اَلْأَقْوَالُ اَلْخَمْسَةُ : قَوْلٌ أَوَّلٌ وَهْوَ أَصْلُ اَلْإِشْكَالِ، أَعْنِي أَنَّ عَدَمَ اَلْعَالَمِ هُوَ فِعْلٌ لِلْقَادِرِ، وَاَلْأَقْوَالُ اَلْأَرْبَعَةُ اَلْبَاقِيَةُ لِلْفِرَقِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلْمَذْكُورَةِ فِي حَلِّ اَلْإِشْكَالِ.

2) [وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ نَذُبَّ عَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ]، لَيْسَ مَعْنَى اَلذَّبِّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ اَلْأَقْسَامِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ هُوَ جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَإِذْ هُوَ صَحِيحٌ فَيُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِإِطْلَاقٍ، إِذِ اَلْحُلُولِ فِيهَا هِيَ مُتَنَافِيَةٌ، بَلِ اَلْمَقْصُودُ أَنَّ اَلْحُجَجَ اَلَّتِي قِيلَتْ فِي إِبْطَالِ كُلِّ قِسْمٍ يُمْكِنُ فَسْخُهَا وَبَيَانُ خَلَلِهَا، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ وَإِنْ لَيْسَ يُمْكِنُ اَلْقَطْعُ بِصِحَّةِ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُ اَلْقَطْعُ بِبُطْلَانِهَا. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ اَلْغَزَالِيِّ.

3) [وَتُبَيِّنَ أَنَّ إِبْطَالَهُ ... عَلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ]، وَاَلَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اَلْقَطْعُ بِبُطْلَانِ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّ أُصُولَكُمْ قَدِ اِشْتَمَلَتْ عَلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا تُبْطِلُونَهُ فِيهَا. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ اَلْقِسْمَ اَلثَّانِي يُقِرُّ بِأَنَّ اَلْعَدَمَ يَكُونُ بِطُرُوِّ اَلضِّدِّ. وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَا تُثْبِتُونَهُ فِي فَنَاءِ اَلْأَعْرَاضِ وَاَلصُّوَرِ. لَكِنَّ هَذِهِ اَلْحُجَّةَ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ اَلْجَدَلِ، لِأَنَّهُ هَبْ أَنَّ اَلْمُحْتَجَّ بِاَلْحُجَجِ اَلْمَذْكُورَةِ هُوَ شَخْصٌ آخَرُ غَيْرُ اَلْفَلَاسِفَةِ، أُصُولُهُ مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِهِمْ. إِذَنْ فَلَيْسَ هَذَا اَلْكَلَامُ يَقُومُ أَلْبَتَّةَ رَدًّا عَلَيْهَا.

4) [وَلَكِنَّا لاَنَطَوِّلُ بِهِ وَنَقْتَصِرُ عَلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ]، أَيْ وَإِنَّا قَدْ نَقْتَصِرُ عَلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ لِنُبَيِّنَ أَنَّ حُجَّتَكُمْ فِي بُطْلاَنِهِ بِالضَّرُورَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

5) [وَنَقُولُ، بِمَ تُنْكِرُونَ ... وَإِذَا أَرَادَ أَعْدَمَ]، لَقَدْ كَانَ أَصْلُ الإِشْكَالِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَالَمُ يَنْعَدِمُ لَانْعَدَمَ بِإِعْدَامٍ، وَالإِعْدَامُ فِعْلٌ، وَأَثَرُ الْفِعْلِ مَوْجُودٌ اِضْطِرَارًا. وَالْعَدَمُ هُوَ لاَشَيْءٌ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَثَرًا لِفِعْلٍ. فَعَدَمُ الْعَالَمِ مُحَالٌ. قَالَ الْغَزَالِيُّ الْمُحَالُ غَيْرُ ثَابِتٍ، بَلِ الإِعْدَامُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلْمُرِيدِ الْقَادِرِ عَلَى مِثَالِ مَا أَنَّ الإِيجَادَ هُوَ أَيْضًا فِعْلٌ لَهُ.

6) [وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَلَى الْكَمَالِ]، لِأَنَّ الْقَادِرَ التَّامَّ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ فِي نَفْسِهِ. وَتَعَلُّقُ نَفْسِ الْعَدَمِ بِقُدْرَتِهِ مُمْكِنٌ.

7) [وَهُوَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ لاَ يَتَغَيَّرُ فِي نَفْسِهِ]، وَقَوْلُنَا هَذَا لَيْسَ كَقَوْلِ الْكَرَّامِيَّةِ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ الإِعْدَامِ وَالْمُعْدَمِ، وَالإِيجَادِ وَالْمُوجَدِ، وَتَجْعَلُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ مُبَايِنَيْنِ لِلْقَادِرِ، أَمَّا الإِعْدَامُ وَالإِيجَادُ فَحَادِثَانِ قَائِمَانِ فِي ذَاتِهِ يُوجِبَانِ لَهُ التَّغَيُّرَ فِي نَفْسِهِ. أَمَّا عِنْدَنَا فَالإِعْدَامُ، كَالإِيجَادِ، إِنَّمَا هُوَ نِسْبَةٌ فَقَطْ بَيْنَ الْمُعْدَمِ وَالْقَادِرِ بِعَيْنِهِ. لِذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ إِحْدَاثُهُ لِلْعَدَمِ بِالإِعْدَامِ، أَوْ إِحْدَاثُهُ لِلْوُجُودِ بِالإِيجَادِ أَيَّ تَغَيُّرٍ فِي نَفْسِهِ.

8) [وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ الْفِعْلُ]، بَلِ التَّغَيُّرُ فِي الأَثَرِ اللاَّزِمِ عَنِ الْفِعْلِ بِمَعْنَى النِّسْبَةِ بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْمَقْدُورِ، كَالْوُجُودِ بَعْدَ الْعَدَمِ، فِي الإِيجَادِ، أَوِ الْعَدَمِ بَعْدَ الْوُجُودِ فِي الإِعْدَامِ.

9) [وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ ٱلْفَاعِلَ لاَ بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ فِعْلٌ فَمَا ٱلصَّادِرُ مِنْهُ]، لَقَدْ كَانَ اِعْتِرَاضُكُمْ عَلَى هَذَا ٱلْقِسْمِ أَنَّ ٱلْفَاعِلَ لاَ يُقَالُ فَاعِلٌ إِلاَّ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ أَثَرٌ مَوْجُودٌ. وَإِذِ ٱلْعَدَمُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ أَثَرًا لِفَاعِلِ ٱلْعَدَمِ، وَهْوَ ٱلْمُعْدَمُ.

10) [قُلْنَا ٱلصَّادِرُ مِنْهُ ... فَهْوَ ٱلصَّادِرُ عَنْهُ]، فَإِنَّا نَحُلُّ هَذَا ٱلاِعْتِرَاضَ بِأَنْ نَقُولَ لَيْسَ ٱلْعَدَمُ الَّذِي نَجْعَلُهُ أَثَرًا لِلإِعْدَامِ، ٱلْعَدَمَ ٱلأَصْلِيَّ ٱلْمُسْتَمِرَّ، كَٱلْعَدَمِ ٱلأَزَلِيِّ قَبْلَ حُدُوثِ ٱلْعَالَمِ، فَهَذَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ، كَمَا أَنَّ ٱلْمَوْجُودَ ٱلأَصْلِيَّ ٱلْمُسْتَمِرَّ لاَ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى فَاعِلٍ. بَلْ كُلُّ فِعْلٍ فَإِنَّمَا تَعَلُّقُهُ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ. فَحَيْثُمَا هُنَاكَ مُتَجَدِّدٌ، فَلاَ بُدَّ مِنْ فَاعِلٍ. وَٱلتَّجَدُّدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، وَإِمَّا مِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ. إِذَنْ فَٱلصَّادِرُ مِنَ ٱلْقَادِرِ بِإِعْدَامِهِ ٱلْعَالَمَ إِنَّمَا هُوَ مَا قَدْ تَجَدَّدَ بَعْدَ ٱلْوُجُودِ، وَهْوَ ٱلْعَدَمُ بِعَيْنِهِ، كَمَا كَانَ ٱلصَّادِرُ مِنَ ٱلْقَادِرِ بِإِحْدَاثِهِ ٱلْعَالَمَ مَا تَجَدَّدَ بَعْدَ ٱلْعَدَمِ، وَهْوَ ٱلْوُجُودُ بِعَيْنِهِ.

11) [فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ صَدَرَ عَنْهُ]، فَإِنْ أَعَدْتُمْ ٱلسُّؤَالَ بِعَيْنِهِ، وَهْوَ أَنَّ ٱلْعَدَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَثَرًا لِفَاعِلٍ.

12) [قُلْنَا وَهْوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ وَقَعَ]، قُلْنَا إِنَّ ٱلْحِسَّ شَاهِدٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ مِنْ حَوْلِنَا تَكُونُ مَوْجُودَةً ثُمَّ تَضْمَحِلُّ، أَيْ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنْ كَوْنِهَا شَيْئًا إِلَى كَوْنِهَا لاَشَيْئًا. فَهَذَا ٱلاِنْتِقَالُ وَاقِعٌ لاَ يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ. وَحَقِيقَةُ وُقُوعِهِ أَنَّ حَالاً مَا قَدْ وَقَعَتْ بَعْدَ وُقُوعِ حَالٍ أُخْرَى قَبْلَهَا. وَمَا ٱلْحَالُ

ٱلْمُتَجَدِّدَةُ هَذِهِ إِلاَّ ٱلْعَدَمُ ٱلْحَاصِلُ بَعْدَ ٱلْوُجُودِ. إِذَنْ فَٱلْعَدَمُ ٱلْمُتَجَدِّدُ فِي هَذِهِ ٱلْمَحْسُوسَاتِ ٱلْفَاسِدَةِ إِنَّمَا يُوصَفُ أَيْضًا بِٱلْوُقُوعِ، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

13) [وَلَيْسَ مَعْنَى صُدُورِهِ عَنْهُ إِلاَّ أَنَّ مَا وَقَعَ مُضَافٌ إِلَى قُدْرَتِهِ]، فَإِنْ صَحَّ وُقُوعُ ٱلْعَدَمِ، فَقَدْ صَحَّ نِسْبَتُهُ إِلَى ٱلْقَادِرِ، لِأَنَّ ٱلْقَادِرَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ. وَإِذْ صَحَّ نِسْبَتُهُ إِلَى ٱلْقَادِرِ، فَقَدْ صَحَّ ٱلْحُكْمُ بِأَنَّ ٱلْعَدَمَ هُوَ صَادِرٌ عَنْهُ.

14) [فَإِذَا عُقِلَ وُقُوعُهُ، لِمَ لاَ تُعْقَلُ إِضَافَتُهُ إِلَى ٱلْقُدْرَةِ]، إِذْ مَا جَازَ تَصَوُّرُ وُقُوعِهِ جَازَ تَصَوُّرُ نِسْبَتِهِ إِلَى ٱلْقُدْرَةِ، وَمَا جَازَ تَصَوُّرُ نِسْبَتِهِ إِلَى ٱلْقُدْرَةِ جَازَ تَصَوُّرُ صُدُورِهِ عَنْ ٱلْقَادِرِ.

15) [وَمَا ٱلْفَرْقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ ... وَكَيْفَ يُوصَفُ بِٱلطَّيَانِ وَٱلتَّجَدُّدِ]، إِنَّكُمْ إِنَّمَا أَنْكَرْتُمْ صُدُورَ عَدَمِ ٱلْعَالَمِ عَنِ ٱلْقَادِرِ، لاَ لِأَنَّكُمْ تَمْنَعُونَ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ، إِذِ ٱلْقَادِرُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ، بَلْ لِأَنَّكُمْ تَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَمُ شَيْئًا وَاقِعًا، لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ هُوَ لاَشَيْءٌ. لَكِنَّكُمْ إِنْ أَحَلْتُمْ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَمُ شَيْئًا وَاقِعًا، فَمَا ٱلْفَرْقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ وُقُوعَ ٱلْعَدَمِ عَلَى ٱلْأَعْرَاضِ وَٱلصُّوَرِ، لِلْعِلَّةِ نَفْسِهَا، وَهْيَ أَنَّ ٱلْعَدَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلاَ يَقَعُ وَلاَ يَطْرَأُ.

16) [وَلاَ نَشُكُّ فِي أَنَّ ٱلْعَدَمَ يُتَصَوَّرُ ... إِلَى قُدْرَةِ ٱلْقَادِرِ أَيْضًا مَعْقُولٌ]، وَلاَ شَكَّ بِشَهَادَةِ ٱلْحِسِّ أَنَّ ٱلْعَدَمَ يُتَصَوَّرُ طَرَيَانُهُ عَلَى ٱلْأَعْرَاضِ وَٱلصُّوَرِ. لِأَنَّا مَثَلاً قَدْ نَتَصَوَّرُ تَجَدُّدًا مِنْ حَالِ ٱلسَّوَادِ إِلَى حَالٍ لاَ يَكُونُ فِيهَا ٱلسَّوَادُ حَاضِرًا.

فَهَذَا ٱلتَّجَدُّدُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَجَدِّدٍ يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ، وَإِلاَّ لَكَانَ ٱلْمُتَصَوَّرُ اِسْتِمْرَارَ حَالٍ، لاَ تَجَدُّدُ حَالٍ. وَإِذْ جَازَ تَصَوُّرُهُ، فَقَدْ صَحَّ وُقُوعُهُ. إِذَنْ فَٱلْعَدَمُ مَوْصُوفٌ بِالطَّرَيَانِ، مُتَصَوَّرٌ وُقُوعُهُ. وَلاَ فَرْقَ إِنْ سُمِّيَ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ. وَإِذْ صَحَّ وُقُوعُ ٱلْعَدَمِ، فَقَدْ جَازَ تَصَوُّرُ نِسْبَتِهِ إِلَى قُدْرَةِ ٱلْقَادِرِ، وَإِذْا جَازَ تَصَوُّرُ نِسْبَتِهِ إِلَى ٱلْقَادِرِ، فَقَدْ صَحَّ إِذَنْ أَنْ يُتَصَوَّرَ صُدُورُ ٱلْعَدَمِ عَنِ ٱلْقَادِرِ. وَهُوَ ٱلْمَطْلُوبُ.

17) [فَإِنْ قِيلَ هَذَا ... فَيُقَالُ لَهُ مَا ٱلَّذِي طَرَأَ]، فَإِنْ أَجَابَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ إِنَّ عَدَمَ ٱلْعَرَضِ ٱلَّذِي يَلْزَمُهُ مَعْنًى مُتَجَدِّدٌ وَاقِعٌ بَعْدَ وُجُودِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ ٱلْعَدَمَ هُوَ قَلْبُ عَيْنِ ٱلْعَرَضِ ٱلْمَوْجُودِ عَدَمًا مَحْضًا أَوَّلاً وَبِالذَّاتِ.

18) [وَعِنْدَنَا لاَ يَنْعَدِمُ ٱلشَّيْءُ ٱلْمَوْجُودُ]، أَمَّا عِنْدَنَا فَلَيْسَ اِنْعِدَامُ ٱلشَّيْءِ اِنْقِلاَبَ عَيْنِهِ ٱلْمَوْجُودَةِ عَدَمًا مَحْضًا بِعَيْنِهِ، فَيَكُونَ هُنَاكَ اِنْتِقَالٌ مِنْ شَيْءٍ وَاقِعٍ إِلَى لاَشَيْءٍ وَاقِعٍ.

19) [وَإِنَّمَا مَعْنَى اِنْعِدَامِ ٱلأَعْرَاضِ ... ٱلْعَدَمِ ٱلْمُجَرَّدِ ٱلَّذِي لَيْسَ بِشَيْءٍ]، بَلْ اِنْعِدَامُ ٱلْعَرَضِ ٱلْمَوْجُودِ إِنَّمَا هُوَ ظُهُورُ ضِدِّهِ، وَهَذَا أَيْضًا مَوْجُودٌ. لاَ أَنَّ ٱلْعَرَضَ بَعْدَ وُجُودِهِ هُوَ يَطْرَأُ عَلَيْهِ عَدَمُهُ ٱلَّذِي لَيْسَ بِشَيْءٍ. فَٱلاِنْتِقَالُ لَيْسَ مِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ، بَلْ مِنْ ضِدٍّ إِلَى ضِدٍّ. إِذَ مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لاَ يُوصَفُ بِشَيْءٍ، فَلاَ يُوصَفُ بِالطَّرَيَانِ أَيْضًا.

20) [فَإِذَا اِبْيَضَّ ٱلشَّعَرُ ... وَلاَ نَقُولُ ٱلطَّارِئُ عَدَمُ ٱلسَّوَادِ]، مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا اِبْيَضَّ ٱلشَّعَرُ بَعْدَ سَوَادِهِ، فَلَيْسَ ٱلطَّارِئُ هُوَ عَدَمَ ٱلسَّوَادِ، بَلِ ٱلْبَيَاضُ الَّذِي هُوَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ.

21) [وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ]، فَإِذَا قَالَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ مَا قَالَتْ أَجَبْنَا بِفَسَادِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

22) [أَحَدُهُمَا أَنَّ طَرَيَانَ ... عَدَمَ ٱلسَّوَادِ أَمْ لاَ]، فَٱلْوَجْهُ ٱلأَوَّلُ، إِنَّ ٱلْبَيَاضَ ٱلطَّارِئَ بَعْدَ سَوَادِ ٱلشَّعَرِ هَلْ اِقْتَضَى عَدَمَ ٱلسَّوَادِ أَمْ لاَ.

23) [فَإِنْ قَالُوا لاَ، فَقَدْ كَابَرُوا ٱلْعُقُولَ]، فَإِنْ قَالُوا لَمْ يَقْتَضِهِ، فَقَدْ دَفَعُوا أَمْرًا بَدِيهِيًّا. لِأَنَّ عَدَمَ ٱلسَّوَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَضًى عَنِ ٱلْبَيَاضِ ٱلطَّارِئِ، فَٱلْمَوْجُودُ إِذًا مَعَ طَرَيَانِ ٱلْبَيَاضِ إِنَّمَا هُوَ ٱلسَّوَادُ، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ ٱلضِّدَّيْنِ مُحَالٌ.

24) [وَإِنْ قَالُوا نَعَمْ، فَٱلْمُتَضَمِّنُ غَيْرُ ٱلْمُتَضَمَّنِ أَمْ عَيْنُهُ]، وَإِنْ قَالُوا نَعَمْ، وَلاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَعَدَمُ ٱلسَّوَادِ ٱلْمُقْتَضَى عَيْنُ ٱلْبَيَاضِ ٱلطَّارِئِ أَمْ غَيْرُهُ.

25) [فَإِنْ قَالُوا هُوَ عَيْنُهُ، كَانَ مُتَنَاقِضًا، إِذِ ٱلشَّيْءُ لاَ يَتَضَمَّنُ نَفْسَهُ]، فَإِنْ قَالُوا إِنَّ ٱلْمُقْتَضِي عَيْنُ ٱلْمُقْتَضَى، كَانَ مُتَنَاقِضًا. لِأَنَّ ٱلاِقْتِضَاءَ هُوَ نِسْبَةٌ، وَٱلنِّسْبَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، لاَ بَيْنَ ٱلشَّيْءِ وَنَفْسِهِ. فَلَوْ قِيلَ ٱلْمُقْتَضِي عَيْنُ ٱلْمُقْتَضَى، لَكَانَ كَقَوْلِنَا إِنَّ ٱلشَّيْءَ ٱلْوَاحِدَ بِعَيْنِهِ هُوَ مَعًا هُوَهُوَ نُفْسُهُ، وَلَيْسَ هُوَهُوَ نَفْسَهُ. وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ.

26) [وَإِنْ قَالُوا غَيْرُهُ، فَذَلِكَ الْغَيْرُ مَعْقُولٌ أَمْ لاَ]، وَإِنْ قَالُوا بَلِ الْمُقْتَضِي غَيْرُ الْمُقْتَضَى، أَعْنِي أَنَّ الْبَيَاضَ الطَّارِئَ غَيْرُ عَدَمِ السَّوَادِ، فَهَذَا الْغَيْرُ يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ أَمْ لاَ يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ.

27) [فَإِنْ قَالُوا لاَ ... اِعْتِرَافٌ بِكَوْنِهِ مَعْقُولاً]، فَإِنْ قَالُوا لَيْسَ بِمُتَصَوَّرٍ، أَجَبْنَاهُمْ فَكَيْفَ حَكَمْتُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُقْتَضًى عَنِ الْمُقْتَضِي، وَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ لِتَصَوُّرِهِ. فَمَثَلاً أَنَا مَا لَمْ أَتَصَوَّرْ طُولَ زَيْدٍ وَقِصَرَ عَمْرٍو، اِمْتَنَعَ حُكْمِي عَلَى زَيْدٍ بِأَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْ عَمْرٍو.

28) [وَإِنْ قَالُوا نَعَمْ... قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ]، فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ إِنَّ الْمُقْتَضَى، وَهْوَ عَدَمُ السَّوَادِ، هُوَ مُتَصَوَّرٌ، إِذْ كُلُّ مُتَصَوَّرٍ فَقَدْ صَحَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مَنْطِقِيَّةٍ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَأَيُّهُمَا الصَّادِقُ قَوْلُنَا إِنَّ الْمُقْتَضَى الْمُتَصَوَّرُ قَدِيمٌ، أَمْ إِنَّ الْمُقْتَضَى الْمُتَصَوَّرُ هُوَ حَادِثٌ.

29) [فَإِنْ قَالُوا قَدِيمٌ فَهُوَ مُحَالٌ]، فَإِنْ قَالُوا قَدِيمٌ، فَقَوْلُهُمْ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ لاَزِمٌ عَنْ مَوْجُودٍ طَارِئٍ وَهْوَ الْبَيَاضُ، فَوَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ قَدِيمًا.

30) [وَإِنْ قَالُو حَادِثٌ، فَالْمَوْصُوفُ بِالْحُدُوثِ كَيْفَ لاَ يَكُونُ مَعْقُولاً]، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ إِنَّهُ حَادِثٌ. إِذَنْ فَهَذَا الْمُقْتَضَى الْمُتَصَوَّرُ هُوَ مَعًا مُتَصَوَّرٌ وَحَادِثٌ.

31) [وَإِنْ قَالُوا لاَ قَدِيمٌ وَلاَ حَادِثٌ فَهُوَ مُحَالٌ]، وَمَا كَانَ قَبْلَ هَذَا أَنْ يُجِيبُوا بِالسَّلْبِ بِأَنَّهُ لاَ قَدِيمٌ وَلاَ حَادِثٌ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوصَفَ وَلَوْ

بِوَاحِدٍ مِنْ ٱلْمُتَقَابِلَيْنِ. كَقَوْلِكَ إِنَّ ٱلصَّوْتَ لاَ أَسْوَدُ وَ لاَ أَبْيَضُ، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ بِأَنْ يُوصَفَ وَلَوْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلاَ بِلَوْنٍ مِنْ ٱلأَلْوَانِ. قَالَ هَذَا مُحَالٌ.

32) [لِأَنَّهُ قَبْلَ طَرَيَانِ ٱلْبَيَاضِ... فَهُوَ طَارِئٌ لاَ مَحَالَةَ]، بَلِ ٱلْمُقْتَضَى ٱلْمُتَصَوَّرُ، وَهُوَ عَدَمُ ٱلسَّوَادِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كِلاَ ٱلْمَحْمُولَيْنِ، وَهُمَا ٱلْقَدِيمُ وَٱلْحَادِثُ. وَٱلدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ قَبْلَ طَرَيَانِ ٱلْبَيَاضِ ٱلسَّوَادُ مَعْدُومٌ كَانَ كَذِبًا. إِذًا فَبَعْدَ طَرَيَانِ ٱلْبَيَاضِ ٱلْمُقْتَضِي لِعَدَمِ ٱلسَّوَادِ يَصِيرُ قَوْلُنَا ٱلسَّوَادُ مَعْدُومٌ صِدْقًا. وَٱلصِّدْقُ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِعَدَمِ ٱلسَّوَادِ مُتَعَلِّقٌ بِعَدَمِ سَوَادٍ كَانَ كَذِبًا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَ مَا كَانَ لِيَثْبُتَ لَهُ وَصْفٌ مِنْهُمَا إِلاَّ وَ قَدْ حَصُلَ مُتَصَوَّرًا قَطْعًا. إِذًا فَهَذَا ٱلْعَدَمُ ٱلْمُتَصَوَّرُ هُوَ طَارِئٌ لاَمَحَالَةَ.

33) [فَهَذَا ٱلطَّارِئُ مَعْقُولٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى قُدْرَةِ قَادِرٍ]، فَإِذْ صَحَّ أَنَّ عَدَمَ ٱلسَّوَادِ هُوَ مَعْنًى طَارِئٌ وَمُتَصَوَّرٌ، إِذَنْ فَقَدْ جَازَ نِسْبَتُهُ إِلَى قُدْرَةِ قَادِرٍ، وَإِذْ جَازَ نِسْبَتُهُ إِلَى قُدْرَةِ قَادِرٍ، فَقَدْ صَحَّ تَصَوُّرُ صُدُورِهِ عَنِ ٱلْقَادِرِ. وَهُوَ ٱلْمَطْلُوبُ.

34) [ٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي، أَنَّ مِنْ ٱلأَعْرَاضِ مَا يَنْعَدِمُ عِنْدَهُمْ لاَ بِضِدِّهِ]، وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي فِي فَسَادِ مَا قَالَتْهُ ٱلْفَلاَسِفَةُ أَنَّ مِنْ ٱلأَعْرَاضِ مَا لَيْسَ لَهُ ضِدٌّ مَوْجُودٌ، وَهْيَ عِنْدَهُمْ مُنْعَدِمَةٌ بِنَفْسِهَا وَفَنَاءِ ذَاتِهَا، لاَ بِطُرُوِّ ضِدِّهَا، إِذْ لاَ ضِدَّ لَهَا.

35) [فَإِنَّ ٱلْحَرَكَةَ لاَ ضِدَّ لَهَا ... أَعْنِي تَقَابُلَ ٱلْوُجُودِ وَٱلْعَدَمِ]، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْحَرَكَةَ إِذَا كَفَّتْ فَقَدْ اِنْعَدَمَتْ فِي نَفْسِهَا، وَلاَ يُقَالُ إِنَّ عَدَمَهَا هُوَ طُرُوُّ ضِدِّهَا ٱلسُّكُونِ، لِأَنَّ ٱلسُّكُونَ لاَ يُقَابِلُ ٱلْحَرَكَةَ مُقَابَلَةَ مَوْجُودٍ لِمَوْجُودٍ، بَلْ مُقَابَلَةَ عَدَمٍ لِمَوْجُودٍ. هَذَا فِي رَأْيِ ٱلْفَلاَسِفَةِ. أَمَّا عِنْدَ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّ ٱلسُّكُونَ هُوَ مَعْنًى كَٱلْحَرَكَةِ، وَضِدٌّ لَهَا. وَٱلِاثْنَانِ مَعًا كَوْنَانِ يُضَافَانِ إِلَى كَوْنَيْنِ آخَرَيْنِ، أَعْنِي ٱلِاجْتِمَاعَ وَٱلِافْتِرَاقَ. وَٱلْمَلَكَةُ وَٱلْعَدَمُ مَعْنَيَانِ لِلْفَلاَسِفَةِ مُتَقَابِلاَنِ بَيَّنَهُمَا أَرُسْطُو فِي كِتَابِ "ٱلْمَقُولاَتُ". فَٱلْمَلَكَةُ هِيَ ٱلصِّفَةُ ٱلْمَوْجُودَةُ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلَّذِي إِذَا سُلِبَتْ مِنْهُ عَلَى شُرُوطٍ، وُصِفَ حَالُ ٱلسَّلْبِ لِلشَّيْءِ بِٱلْعَدَمِ. فَإِنْ غَابَ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَدَمُ ٱلْمَلَكَةِ، بَلْ تُسْلَبُ مِنْهُ ٱلصِّفَةُ فَقَطْ. مِثَالُ ذَلِكَ ٱلْبَصَرُ هُوَ مَلَكَةٌ لِلْمُبْصِرِ. لَكِنَّ ٱلْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ هَذِهِ ٱلْمَلَكَةُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ ٱلأَوْقَاتِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ ٱلصِّفَةَ تُسْلَبُ عَنْهُ فَيُقَالُ لَيْسَ ٱلْحَجَرُ بِمُبْصِرٍ، وَلاَ يُثْبَتُ لَهُ ٱلْعَدَمُ فَيُقَالُ إِنَّ ٱلْحَجَرَ أَعْمَى. كَذَلِكَ ٱلْكَلْبُ حِينَمَا يَكُونُ جِرْوًا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُبْصِرًا، لِذَلِكَ فَإِنَّ ٱلصِّفَةَ فِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ تُسْلَبُ عَنْهُ، وَلاَ يُقَالُ ٱلْجِرْوُ أَعْمَى أَلْبَتَّةَ.

36) [وَمَعْنَى ٱلسُّكُونِ عَدَمُ ٱلْحَرَكَةِ]، أَيْ أَنَّ ٱلسُّكُونَ لَيْسَ هُوَ مَوْجُودًا حَتَّى إِذَا بَطَلَتِ ٱلْحَرَكَةُ كَانَ عَدَمُ ٱلْحَرَكَةِ إِنَّمَا هُوَ طُرُوُّ هَذَا ٱلْمَوْجُودِ بِعَيْنِهِ بَدَلاً عَنْهَا.

37) [فَإِذَا عَدِمَتِ ٱلْحَرَكَةُ لَمْ يَطْرَأْ سُكُونٌ هُوَ ضِدُّهُ، بَلْ هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ]، أَيْ أَنَّ ٱلسُّكُونَ ٱلطَّارِئَ إِذَا ٱنْعَدَمَتِ ٱلْحَرَكَةُ لَيْسَ هُوَ مَوْجُودًا هُوَ ضِدٌّ لِلْحَرَكَةِ. بَلِ ٱلسُّكُونُ ٱلطَّارِئُ إِنَّمَا هُوَ ٱضْمِحْلَالٌ لِلْحَرَكَةِ فِي نَفْسِهَا، وَفَنَاءُ عَيْنِهَا فَنَاءً مَحْضًا.

38) [وَكَذَلِكَ ٱلصِّفَاتُ ٱلَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِكْمَالِ]، وَهَذَا عِنْدَكُمْ وَاجِبُ ٱلِإِثْبَاتِ أَيْضًا، أَعْنِي أَنْ يَكُونَ فَنَاءُ ٱلشَّيْءِ لَيْسَ بِطُرُوِّ ضِدِّهِ، بَلْ بِانْعِدَامِهِ فِي نَفْسِهِ، لَيْسَ فَقَطْ فِي ٱلْمَعَانِي ٱلْمُتَقَابِلَةِ تَقَابُلَ ٱلْعَدَمِ وَٱلْمَلَكَةِ، بَلْ فِي ٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِي تَكُونُ كَمَالاً لِلشَّيْءِ. وَٱلْكَمَالُ هُوَ نِهَايَةُ ٱلشَّيْءِ، وَٱلنِّهَايَةُ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ وُجِدَتْ وُجِدَتْ دُفْعَةً، وَإِنْ بَطَلَتْ بَطَلَتْ دُفْعَةً.

39) [كَٱنْطِبَاعِ ... مِنْ ٱلْعَيْنِ]، كَالَّذِي تُثْبِتُونَهُ فِي ٱلِإِبْصَارِ، إِذْ عِنْدَكُمْ هُوَ ٱنْطِبَاعٌ وَاحِدٌ لِصُوَرِ ٱلْمَحْسُوسَاتِ فِي ٱلرُّطُوبَةِ ٱلْجَلِيدِيَّةِ مِنَ ٱلْعَيْنِ. وَٱلرُّطُوبَةُ ٱلْجَلِيدِيَّةُ لِلْعَيْنِ هِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ ٱلْيَوْمَ بِالْجِسْمِ ٱلزُّجَاجِيِّ ٱلَّذِي هُوَ تَحْتَ ٱلْعَدَسَةِ، وَفَوْقَ ٱلشَّبَكِيَّةِ.

40) [بَلِ ٱنْطِبَاعُ صُوَرُ ٱلْمَعْقُولَاتِ فِي ٱلنَّفْسِ]، أَوْ كَٱلَّذِي تُثْبِتُونَهُ فِي تَصَوُّرِ ٱلْمَعْقُولَاتِ، إِذْ عِنْدَكُمْ إِنَّمَا هُوَ حُلُولٌ وَاحِدٌ لِلصُّورَةِ ٱلْعَقْلِيَّةِ فِي ٱلْقُوَّةِ ٱلنَّاطِقَةِ.

41) [فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى اِسْتِفْتَاحِ وُجُودٍ مِنْ غَيْرِ زَوَالِ ضِدِّهِ]، إِذْ أَنَّ اِنْطِبَاعَ الصُّورَةِ الْمَحْسُوسَةِ، أَوْ اِنْطِبَاعَ الصُّورَةِ الْمَعْقُولَةِ، إِنَّمَا هُوَ اِسْتِفْتَاحٌ مَحْضٌ لِوُجُودٍ، وَلَيْسَ هُوَ طُرُوًّا لِشَيْءٍ عَلَى ضِدِّهِ الزَّائِلِ.

42) [وَإِذَا عَدِمَتْ ... مِنْ غَيْرِ اِسْتِغْفَابِ ضِدِّهِ]، وَكَذَلِكَ عَدَمُهُمَا فَلَيْسَ بِطُرُوٍّ ضِدِّهِمَا عَلَيْهِمَا. بَلْ هُوَ اِضْمِحْلَالٌ لِكِلَيْهِمَا فِي نَفْسِهِ، وَفَنَاؤُهُ فَنَاءً مَحْضًا.

43) [فَزَوَالُهَا عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمٍ مَحْضٍ قَدْ طَرَأَ]، فَزَوَالُ الصُّورَةِ الْمُنْطَبِعَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ عَدَمُ تِلْكَ الصُّورَةِ عَدَمًا مَحْضًا طَارِئًا.

44) [فَعُقِلَ وُقُوعُ الْعَدَمِ الطَّارِئِ]، فَجَازَ إِذَنْ، عِنْدَكُمْ، تَصَوُّرُ الْعَدَمِ الطَّارِئِ، وَإِذَا جَازَ تَصَوُّرُهُ جَازَ تَصَوُّرُ وُقُوعِهِ.

45) [وَمَا عُقِلَ وُقُوعُهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا عُقِلَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى قُدْرَةِ الْقَادِرِ]، وَمَا جَازَ تَصَوُّرُ وُقُوعِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَدْ جَازَ تَصَوُّرُ إِلْحَاقِهِ بِقُدْرَةِ الْقَادِرِ. وَمَا صَحَّ تَصَوُّرُ نِسْبَتِهِ إِلَى قُدْرَةِ الْقَادِرِ، فَقَدْ صَحَّ تَصَوُّرُ صُدُورِهِ عَنْهُ لاَ مَحَالَةَ.

46) [فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ ...أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ عَدَمًا أَوْ وُجُودًا]، يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْمُحَاجَّةِ أَنَّهُ إِذَا تُصُوِّرَ وُقُوعُ حَادِثٍ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ، أَيْ أَنَّ الْحَادِثَ كَانَ أَثَرًا لِفَاعِلٍ مُخْتَارٍ، فَحَاجَةُ ذَلِكَ الْحَادِثِ لِلْفَاعِلِ الْقَدِيمِ الْمُخْتَارِ إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِ تَجَدُّدِهِ. وَهَذَا التَّجَدُّدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ،

وَهْوَ ٱلْحُدُوثُ، فَٱفْتَقَرَ هَذَا ٱلْحُدُوثُ إِلَى فَاعِلِهِ، وَهْوَ ٱلْقَادِرُ ٱلْمُخْتَارُ، وَإِمَّا مِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ، وَهْوَ ٱلِانْعِدَامُ، فَٱفْتَقَرَ هَذَا ٱلِانْعِدَامُ ٱلْوَاقِعُ إِلَى فَاعِلِهِ، وَهْوَ ٱلْقَادِرُ ٱلْمُخْتَارُ.

وَلِتَعْلَمْ أَنَّ تَقْرِيرَ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ ٱنْعِدَامَ ٱلْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ حَالٌ مُتَجَدِّدَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قُدْرَةِ ٱلْقَادِرِ، وَلَيْسَ يَكُونُ عَدَمُهُ بِطَرِيقٍ مِنَ ٱلطُّرُقِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ، إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ ٱلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ٱلْبَاقَلَانِيِّ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 403 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ.

تَمَّ شَرْحُ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَسَيَأْتِي بِإِذْنِهِ تَعَالَى شَرْحُ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلثَّالِثَةِ ٱلَّتِي هِيَ **فِي تَلْبِيسِ ٱلْفَلَاسِفَةِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ ٱللهَ فَاعِلُ ٱلْعَالَمِ**.